

الحماية الجنائية للأجانب وفقا للقوانين العراقية والقانون الدولي الاسلامي

همام عبدالرزاق عبدالنبي سلمان

كلية العلوم والمعارف جامعة المصطفى العالمية

الأستاذ المشرف الدكتور عادل ساري جاني

الأستاذ المساعد الدكتور محسن قدير

المستخلص

سعت هذه الدراسة الى تحديد «الحماية الجنائية للأجانب وفقا للقوانين العراقية والقانون الدولي» ولأجل تحقيق ذلك اعتمدت على كتب القانون والاتفاقيات والبروكولات الدولية، وتكمن أهمية الدراسة أيضا كون دخول الأجانب إلى إقليم أى دولة وتقلهم عبره وإقامتهم به ومغادرتهم إياه يخضع لقواعد وإجراءات صارمة، وذلك من أجل منع تسرب العناصر المشبوهة في أخلاقها وسلوكها، كالمجرمين أو غير المرغوب فيهم، وبالأخص منع تسلل الأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية، وهذا حفاظا على الأمن القومي للدول وتهدف الدراسة الى فهم قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحماية الجنائية للأجانب وتقييم مدى امتثال العراق لهذه القواعد وايضا تحليل دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الأجانب واقتراح تدابير لتعزيز الحماية الجنائية للأجانب على المستوى الدولي. وقد انطوت دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي المقارن، واستخلصت الدراسة النتائج التالية: أكدت المادة (٣) من اتفاقية القانون الدولي الإنساني ١٩٥١م والمادة ٦ من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ١٩٨٥، والاتفاقيات الإقليمية والوطنية وقانون اقامة الاجانب في العراق لسنة ٢٠١٧، أن لا يعرض الأجنبي للتعذيب والاضطهاد أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلي وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية ودون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية – الاجانب – قوانين العراق – القانون الدولي

مقدمة

أصبح من الشائع وجود الأجانب في مجتمع كل دولة، كما أصبح من الضروري الاعتراف لهم بالشخصية القانونية، وبأهليتهم للتمتع بالحقوق وممارستها، أو على الأقل بالحد الأدنى من الحقوق اللازمة لتأمين حياتهم واشتراكهم في المجتمع الذي يعيشون فيه. ويعترف القانون الدولي المعاصر بالحق في الانتقال والهجرة إلى الدولة أو الانتقال أو الهجرة من الدولة التي ينتمى إليها الشخص سياسيا إلى دولة أخرى، وقد لازم ذلك الاعتراف اعتراف مواز، هو الاعتراف للأجنبي في إقليم الدولة الموجود بها بالحقوق اللازمة لكيانه وممارسة جوانب حياته الإجتماعية و الاقتصادية على غرار الحقوق السياسية و بيان تلك الحقوق، وكذلك الإلتزامات المتعلقة بالأجنبي خارج دولته . إن مسألة تمتع الأجنبي بالحقوق تخضع لقانون الدولة التي يراد التمسك بها فيها دون أى قانون آخر. ولذلك فإن قوانين الدولة وتشريعاتها هي المرجع في الكشف عن مركز الأجانب فيها. وتنظيم مركز الأجانب في الدولة يستهدف خدمة المصالح الوطنية في المقام الأول، وضرورة معطيات وجود الدولة في المجتمع الدولي في المقام الثاني. ومما لا شك فيه أن القانون الدولي لا يفرض على أية دولة واجب السماح للأجانب بدخول إقليمها، تطبيقا لمبدأ السيادة الإقليمية ولكنها لا يمكن أن تصل إلى درجة المنع المطلق حتى لا تصبح في معزل عن المجتمع الدولي سواء بالمنع أو بفرض قيود صعبة على دخول الإقليم . وبهذه المثابة تتعرض هذه الدراسة للحماية الجنائية المقررة للأجانب وفق التشريعات العراقية والقانون الدولي، نظراً لتعدد الأنشطة التي يقوم بها الأجنبي على أرض الوطن من نشاط اجتماعي واقتصادي. على أن هذه الحماية على المستوى الداخلي ينبغي تتلائم وتتوافق مع النصوص الدولية.

اشكالية الدراسة

باعتبار أن موضوع هذه الدراسة يتناول الحماية الجنائية للأجانب وفقا للقوانين العراقية والقانون الدولي لذا تتمحور إشكالية الدراسة في تساؤل رئيس ألا وهو ما حدود التنظيم القانوني الجنائي المتعلق بحماية الشخص الأجنبي على المستوى الداخلي والدولي؟ انطلاقاً مما تقدم نجد أنفسنا أمام إشكالية تتدرج ضمن إطارها أسئلة فرعية نقدمها فيما يلي:

١. ما هي الوسائل التي تتبعها الدولة عند تنظيم معاملة الأجانب؟

٢. مدى كفاءة القانون الدولي للحماية الجنائية للأشخاص الأجانب والتكامل بين التشريعات الوطنية والدولية؟

٣. ما هي النصوص القانونية الموجودة بالتشريعات العراقية المتعلقة بالحماية الجنائية للأجنبي؟ وكيف تكون الملائمة بين النصوص القانونية الداخلية المتعلقة بالحماية الجنائية للأجانب مع القانون الدولي؟

أهداف البحث

يهدف بحث الحماية الجنائية للأجانب إلى:

١- فهم النصوص القانونية الدولية والعراقية المتعلقة بالحماية الجنائية للأجانب.

٢- تقييم ملائمة هذه النصوص مع التزامات العراق الدولية.

٣- تحليل التحديات التي تواجه تطبيق هذه النصوص واقتراح حلول لتحسين فعالية الحماية الجنائية للأجانب في العراق.

٤- تحليل دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الأجانب. وبشكل عام، يهدف بحث الحماية الجنائية للأجانب إلى ضمان حصول جميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم، على الحماية من الجريمة.

أهمية البحث:

تكتسب دراسة الحماية الجنائية للأجانب أهمية بالغة جداً تؤكدتها الدراسات الحديثة وخلصات المؤتمرات الدولية على أن ظاهرة معاملة الأجانب طبيعية، تنمو وتتطور حسب ما يحيط بها، وتعتبر بالتالي عن مدى نمو وتطور المجتمع الذي توجد فيه. كما تكمن أهمية الدراسة أيضاً كون دخول الأجانب إلى إقليم أى دولة وتنقلهم عبره وإقامتهم به ومغادرتهم إياه يخضع لقواعد وإجراءات صارمة، وذلك من أجل منع تسرب العناصر المشبوهة في أخلاقها وسلوكها، كالمجرمين أو غير المرغوب فيهم، وبالأخص منع تسلل الأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية، وهذا حفاظاً على الأمن القومي للدول. أما الأهمية العملية لهذا الموضوع، فتكمن في ضعف اهتمام كل مكونات المجتمع الدولي بحق الأجنبي، وعدم الالتزام بإستراتيجية شاملة ومندمجة تستهدف النهوض بحقوق الأجنبي والدفاع عنها وحمايتها جنائياً.

الدراسات السابقة

١- بدوى، على. المركز القانوني للأجانب، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

تعرض هذه الدراسة للمركز القانوني للأجانب، حيث تتعرض لمجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحقوق التي يتمتع بها الأجانب والالتزامات التي تترتب عليهم في أثناء وجودهم على أرض دولة ما خارج بلادهم، لكنها تختلف عن دراستنا في عدم تناولها للحماية الجنائية للأجانب بشكل مفصل.

٢- الجبوري، ابراهيم. المركز القانوني للأجنبي وفقاً لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، المجلد ١١، العدد ٣ (٢٠١٩)، صص ٥٩٦-٦١٥.

تعرضت هذه الدراسة للوضع القانوني للأجنبي في ظل القانون العراقي عن طريق القواعد القانونية التي تحدد ما له من حقوق وما عليه من التزامات، كما تعرضت بالشرح والتحليل لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، دون تركيز على الحماية الجنائية للأجانب في باقي القوانين الأخرى على الصعيد الوطني.

٣- كمال الدين، صوشي. طرد الأجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام.

عرضت الدراسة للتعريفات التي تتعلق بالشخص الأجنبي، كما تعرضت للنظام القانوني لطرد الأجانب، ونطاق استعمال هذا الحق والقيود المفروضة عليه، وحقوق الأجانب الخاضعين للطرد، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أننا سنتناول الحماية الجنائية بمفهومها الشامل للأجانب في القوانين العراقية والقانون الدولي ومدى وجود موائمة بينهم.

منهج البحث

للإجابة على أسئلة التحقيق الرئيسية السابقة وما يتفرع عنها، وأمام وجود بعض المحاولات الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية المنظمة لمعاملة الأجانب وآليات الحماية الجنائية المقررة لهم، كان لزاماً علينا الإستعانة في دراستنا بالمنهج التحليلي المقارن المبني أولاً على عرض المسألة على المبادئ والنصوص القانونية الدولية والإقليمية، ثم على القواعد العامة الوطنية المقارنة، دون إغفال رأى الفقه المسألة وموقف القضاء إن وجد.

هيكلية البحث

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدى ثم فصلين، حيث تقتضى الدراسة أولاً التعرض إلى التعريف بالشخص الأجنبي والحماية الجنائية وتطور الحماية الجنائية في فصل تمهيدى، والفصل الأول من الدراسة معنون بـ الآليات الدولية للحماية الجنائية المقررة للأجانب وهو عبارة عن بحثين، الأول بعنوان دور الأجهزة الدولية في توطيد الحماية الجنائية للأجانب، وصور الحماية الجنائية للأجانب في القانون الدولي في بحث ثان. أما الفصل الثانى يقع تحت عنوان آليات الحماية الجنائية للأجانب وفقاً للقوانين العراقية، نعرض في المبحث الأول منه للحماية الجنائية للأجانب في قانون العقوبات والقوانين الأخرى والمبحث الثانى نعرض فيه للموائمة بين الحماية الجنائية للأجانب في القوانين العراقية مع القانون الدولي.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: مفهوم الأجنبي والحماية الجنائية والتمييز بين الأجنبي والوطني

المطلب الأول: تعريف الأجنبي والتمييز بينه وبين الوطني

إن أهم التعاريف التي وردت بشأن الأجنبي تكاد توضع في مقابل المواطن. وهو ما دفعنا إلى محاولة استقراء تعريف الأجنبي (الفرع الأول)، ثم بيان الفرق بين الأجنبي والمواطن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأجنبي يعتبر الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية أي من لا يحمل جنسية الدولة وتعددت الآراء الفقهية لمفهوم الأجنبي^١، وهناك التعريف اللغوي والاصطلاحي والتعريف القانوني للأجنبي.

أولاً: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للأجنبي الأجنبي في اللغة: يقال أجنب الشيء عنه أي نحاه، وأجنب تباعد والأجنب البعيد في القرابة أو الغربة، والجمع أجنب، وجنبه الشيء تجنباً نحاه عنه، والأجنبي الذي لا ينقاد، ورجل جنب أي غريب ورجل أجنبي أي بعيد منك في القرابة^٢. وهكذا يشير مدلول الأجنبي في اللغة إلى معنى البعد والغربة وعدم الانتماء إلى الشيء.

أما المفهوم الاصطلاحي: فالأجنبي لفظ اعتباري نسبي يختلف حسب المجال الاجتماعي أو العقدي أو السياسي المذكور فيه، فالأجنبي في النسب يختلف عن مفهوم الأجنبي في المجال العقدي، كما يختلف عنه في المجال السياسي^٣. ويطلق على من يحمل جنسية الدولة اصطلاح مواطن أو وطني^٤. وقد استقر الفقه على أن الأجنبي هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية، وعلى هذا الأساس يعتبر أجنبياً كل من لا يتمتع بجنسية الدولة وفقاً لأحكام قانون الجنسية الوطنية^٥، ذلك أن تشريعات الجنسية في الدول المختلفة لا تعني بتحديد ماهية الأجنبي، بل ينصرف اهتمامها إلى تحديد ماهية الوطني، بحيث يكون المستفاد من ذلك، أن الأجنبي هو من لا يعتبر وطنياً، ومثل هذا النظر يكشف بجلاء عن الصفة السلبية لفكرة الأجنبي في التشريعات المعاصرة^٦. ويعرف البعض^٧ الأجنبي بأنه هو من لا يحمل الجنسية الوطنية أي من لا تتوافر فيه الشروط المتطلبة للتمتع بجنسية الدولة. ويعرفه بشكل موجز آخرون بأنه (كل من ليس وطنياً)^٨.

ثانياً: المفهوم القانوني للأجنبي أن أغلب التشريعات لا تتناول تعريف الأجنبي، وإنما تتخذ معايير مختلفة من أجل تحديد مفهوم هذا الأخير^٩. يعترف النظام القانوني الدولي لكل دولة بالحق في أن تحدد بتشريعها من هم وطنيوها، وتلتزم كل دولة بالإعتراف بذلك التشريع واحترامه ونظام الجنسية هو الذي يتم بمقتضاه تحديد أعضاء الشعب المكون للدولة^{١٠}. ولا تعتبر رابطة الجنسية المعيار الوحيد المميز بين الأجنبي والوطني، بل سبقها في ذلك رابطة أخرى اجتماعية وهي رابطة الدين، حيث كان ينظر إلى الوطني على اعتبار أنه الشخص الذي يعتقد ويؤمن بالعقيدة الدينية الخاصة بالمكان الذي يقيم فيه سواء كان هذا المكان دولة أو مدينة أو قرية، ويعتبر أجنبياً وفقاً لهذا المعيار القديم كل شخص لا يعتقد بدين المكان المقيم فيه، وبالتالي لا يكون أهلاً لحماية الآلهة^{١١}. وقد عرف القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣، في شأن الهجرة والإقامة، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦، في شأن (دخول وإقامة الأجانب)^{١٢}.

الفرع الثاني: التمييز بين الوطني والأجنبي إن تحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية للشخص في مجال معاملة الأجانب يجب أن يتم بالنظر إلى جنسيته، في اللحظة التي يثور فيها التساؤل حول تمتعه بحق من الحقوق، أو تحمله بالتزام ما^{١٣}. فالجنسية وسيلة لضبط عنصر السكان داخل الدولة، وأداة لتوزيع الأفراد توزيعاً دولياً، فإن هذا المدلول يدخلها في دائرة إهتمام المجتمع السياسي، وطنياً كان أو دولياً، وبالتالي فإن الجنسية تعتبر من الصفات اللصيقة بشخص الإنسان ترتب على حاملها آثاراً تتعلق بمردود صفة المواطنة، وأوجه الحماية التي يستظل بها^{١٤}. تظهر أهمية

الجنسية في كونها الأداة التي تستخدمها الدول جميعاً للفرقة بين من يتمتع بالصفة الوطنية و هو المواطن، و من لا يتمتع بها و هو الأجنبي، و ما يترتب على ذلك من آثار قانونية هامة، تتمثل في حقوق أكثر يتمتع بها الوطني والتزامات أكثر تقع على عاتقه دون الأجنبي. فالجنسية صفة قانونية في الفرد بحيث لا يمكن التساؤل عن مدى تمتع الشخص بحق معين في إقليم دولة معينة إلا إذا ثبت مقدماً عدم انتماؤه إلى جنسية هذه الدولة^{١٥}. و بذلك تكون دراسة مفهوم الأجنبي وتمييزه عن الوطني تالية لأحكام تنظيم الجنسية و هما معا المحرك الرئيسي لتحكم الدولة في تنظيم معاملة الأجانب فوق أراضيها. وغني عن البيان أن قيمة الجنسية كمعيار للتعريف تزداد أهمية للتمييز بين الوطني والأجنبي من حيث الحقوق والواجبات، إن الحقوق التي يتميز فيها الوطني هي الحقوق العامة، فهذه الحقوق تكون محجوزة للوطنيين، ومن الحقوق العامة حق تولي الوظائف والمناصب العليا في الدولة وحق الترشيح والانتخاب والانتفاع ببعض المرافق كمرفق التعليم حيث يعد التعليم الابتدائي مجاني والزامي بحسب قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بقانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٧^{١٦} وبالمقابل جعل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التعليم مجاني في جميع المراحل فنصت المادة (٢/٣٤) على " التعليم المجاني حق لجميع العراقيين في مختلف المراحل "أما الحقوق الخاصة وهي حق التملك العقاري فيقتصر على الوطنيين ولا يمتد إلى الأجانب إلا استثناءً وقد نظم المشرع العراقي حق الأجنبي في تملك العقاري في قانون ٨٣ لسنة ١٩٦١ الملغى الذي أباح التملك العقاري للأجنبي بشروط. وقد استمر جواز التملك العقاري للأجانب حتى عام ١٩٩٤ حيث صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤ وبموجبه أوقف العمل بجميع القوانين والقرارات التي تنبئ التملك العقاري لغير العراقيين^{١٧}. واستمر الوضع هكذا حتى بعد صدور دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ حيث نظمت المادة (١/٣/٢٣) إحكام التملك العقاري حيث نصت على (للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون) وهذا النص يعني أن التملك العقاري من قبل الأجانب يقتضي أن ينظم بقانون ولم يصدر لحد الآن مثل هكذا قانون إلا أن قانون الاستثمار لعام ٢٠٠٦ في المادة (١٠) أباح للمستثمر الأجنبي الاحتفاظ بالأرض وقد تم تعديل النص باتجاه جواز السماح له بالتملك^{١٨}. يرى الباحث أن دلالة وصف الأجنبي هي دلالة نسبية بالنسبة للأجنبي الذي يحمل جنسية دولة أخرى أما بالنسبة للشخص عديم الجنسية على الإطلاق، فإن دلالة وصف الأجنبي في حقه تكون مطلقة و ذلك لأنه يعتبر أجنبياً بالنسبة لجميع الدول، حيث أنه لا يحمل جنسية أي منها، حتى وإن صح أن عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام لمعنى الأجنبي فلا ريب أن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية كما هو الحال فيما يتعلق بالأجنبي العادي و إنما هي مطلقة إذ الواقع أنه أجنبي عن جميع الدول. يوجب القانون الدولي على الدول وضع أحكام خاصة بشأن معاملة عديمي الجنسية، لأن عديم الجنسية أجنبي من نوع خاص، فهو أجنبي عن كل دول المعمورة.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية

الحماية الجنائية عبارة مركبة من كلمات: الحماية و الجنائية، ولذا ينبغي بيان كل لفظة منها على حدة: الحماية لغة: لغة من الفعل (حمى) فيقال حمى الشيء فلاناً، حمياً وحماية: منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء^{١٩}. والحماية : احتياط يرتكز، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه وينظر عموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية^{٢٠}. الجنائية لغة: الجنائية نسبة إلى الجنائية المأخوذة من الفعل (جنى): جنى الذنب عليه جنابة: جرّه، والجنابة تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، ويقال جنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرة وتجنّى عليه وجانى: أدعى عليه جنابة^{٢١}.

تعريف الحماية الجنائية اصطلاحاً: تعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيراً على حياة الإنسان وحياته ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي، لذلك فوظيفة القانون الجنائي إذن وظيفة حمائية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرّر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى^{٢٢}. وفيما يتعلق بتعريف الحماية الجنائية قانوناً: فقد خلت التشريعات العقابية من تعريفها. أما الحماية الجنائية قضاءً: فلم يعرف القضاء الحماية الجنائية طبقاً لما اطلعنا عليه من قرارات تاركاً ذلك إلى الفقه. أما الحماية الجنائية فقهاً : فقد عُرِفَتْ (بأنها ما يكفله القانون الجنائي بشقيه، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة أعتداء أو انتهاك عليها)^{٢٣}. ويعرفها آخر بأنها (أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات).^{٢٤} وتتخذ الحماية الجنائية في ظل قوانين العقوبات صورتين وذلك باعتبار نوع المصلحة محل الحماية فالصورة الأولى هي الحماية الجنائية للمراكز الشخصية وتتحقق عندما يتولى المشرع الجنائي حماية المراكز القانونية الشخصية، أي عندما تطبق القواعد القانونية في حالة تغلب عليها الصفة الفردية فمثلاً في جريمة السرقة يعاقب المشرع الجنائي على الاعتداء على ملكية الغير باعتبارها مركزاً قانونياً فردياً يعتدي عليه السارق أما الصورة الثانية للحماية الجنائية

فهي حماية المراكز الموضوعية وذلك عندما يسبغ المشرع حمايته على المراكز القانونية الموضوعية بتطبيق القاعدة القانونية بصفة عامة تحقيقاً للصالح العام ففي جريمة الزنا يتولى المشرع بالحماية الزواج باعتباره مركزاً قانونياً موضوعياً يتمتع بصفة العموم.^{٢٥} ان القواعد التي ترد في القانون الجنائي انما تهدف الى تأمين حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما حق الفرد وحق الجماعة ومن المعلوم ان الفرد اذا ارتكب فعلاً يعده قانون العقوبات جريمة فلا بد من اجراءات عقابية تقابلها ولا بد من تنفيذ العقوبة المقررة لها ضمناً لحق الجماعة كما ان المتهم يجب ان يضمن حقه عند الاتهام ليدفع عنه الجريمة وليثبت براءته ويحقق مصلحته الفردية بعدم ارتكابه الجريمة وبالتالي عدم استحقاقه للعقاب.^{٢٦}

المبحث الثاني: تطور الحماية الجنائية للأجانب

لقد كانت الافراد قديماً تعيش على شكل جماعات دينية ثم اخذت تعيش على شكل جماعات اقليمية، ولقد انكرت هذه الجماعات في الوضعين على كل فرد خارج الجماعة الاعتراف له بالحقوق والحريات التي تمكنه من العيش مع الجماعة في حالة دخوله اليها، أي انها لم تعترف له بالشخصية القانونية كما يصطلح عليها في الوقت الحاضر، فهو لم يكن طرف في الحقوق انما كان يتعامل معه باعتباره محلاً لها لانه غريب عن الجماعة التي دخل عليها، وهو ما يصطلح عليه بالاجنبي، وكانت الحضارات القديمة تتعامل مع الاجنبي معاملة غير انساني ففي عهد الحضارة الصينية القديمة كان الفرق بين الصيني والاجنبي كالفرق بين الانسان والحيوان، وهي ذات النظرة في عهد الامبراطورية الرومانية، وتكررت وبصغ مختلف في عهد الاقطاع، وكان الاجنبي في كل هذه المراحل يتم التعامل معه على انه عبد يتم التصرف به بيعاً وشراءً وهبةً، كما تستباح حرمانه وكرامته وحياته، واستمر هذا الوضع الا ان اعترف للاجنبي بحق الدخول والاقامة بموجب نظام الضيافة حيث بدأت ملامح توفير الامن على نفسه وماله الا انه لم يعترف له بحق ممارسة الحقوق، ومنها حق التملك والزواج وما الى ذلك من التصرفات القانونية ففي عهد الرومان بدأت النظرة للاجنبي تتحسن بشكل افضل منذ تشريع قانون الشعوب الذي كان ينظم ويحكم العلاقات القانونية بين الاجانب وكذلك بينهم وبين الرومان، ومع ضعف دور الاقطاع في الحياة السياسية والاقتصادية تحسن وضع الاجنبي، كما استطاعت الشعوب في عدة بلدان ان تحد من سلطات الملك وقيدتها وكان ذلك تحت تاثير افكار بعض الفلاسفة ومنهم جان جاك روسو ولوك ومنسكيو وماترحوه عن سلطات الحكام وحقوق وحريات المحكومين في ضوء نظرية العقد الاجتماعي التي طرحها روسو، وقد اثمرت هذه الجهود لصالح حقوق الانسان بغض النظر عن جنسه او قوميته او انتمائه السياسي (جنسيته) وقد تكررت هذه الازواضع في عدة بلدان، فتوزع باثرها مفهوم لحقوق الانسان وحياته فسجل على شكل وثائق منها وثيقة الحقوق في بريطانيا واعلانات ومنها اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ في فرنسا واعلان حقوق الانسان الامريكي لعام ١٧٨٧، كما تطورت تلك المفاهيم الى ان وصلت الى ما هي عليه في الوقت الحاضر، حيث اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨ الاعلان العالمي لحقوق الانسان^{٢٧}، الذي حدد اهم حقوق الانسان وحياته عبر ثلاثون مادة يمكن ان نعتبر ان هذه الحقوق بانها تمثل الحد الأدنى من الحقوق للوطنيين والاجانب، ولغرض تفعيل هذا الاعلان فقد اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة اتفاقية حضر ابادا الجنس البشري لعام ١٩٤٨ ٢٨، كما اقرت فيما بعد العهديين الدوليين الاول للحقوق المدنية والسياسية والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٩، وبموجب العهد الاول انشاءت لجنة حقوق الانسان تتكون من تسعة اعضاء يتم ترشيحهم من الدول وانتخابهم من قبل محكمة العدل الدولية وتتولى هذه اللجنة مراقبة تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والوارد في الاعلان وترصد وتقيم مدى استجابة الدول الاعضاء لها في ضوء تقارير ترفع اليها بشكل دوري لتصدر توصياتها فيما بعد، ولاتملك اللجنة اختصاص قضائي لاصدار قرارات ملزمة انما وظيفتها تقتصر على التوسط بين الدول لحل ما ينشأ من اشكاليات تتعلق بحقوق الانسان وحث الدول على الالتزام بها ٣٠ وقد حل محل هذه اللجنة مجلس حقوق الانسان الذي انشأه قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٦٠/٢٥٠ الصادر في ٣/نيسان / ٢٠٠٦ في جلستها العامة (٧٢) الاربعاء ١٥ اذار - مار س - ٢٠٠٦ نيويورك - الدورة الستون البند (٢٦ و ١٢٠) من جدول الاعمال، وقد اعلن الامين العام للامم المتحدة بان كي مون تعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الانسان اثر الاحداث التي حدثت فيها، ولقد اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرار انشاء المجلس على خصائص لحقوق الانسان تتمثل بمايلي:-

• جميع حقوق الانسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتشابكة، ويعزز بعضها البعض، وان يعامل فيها الانسان اينما كان معاملة عادلة ومنصفة.

- احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير، وتعزيز احترامها وحمايتها، بدون تمييز، ومسؤولية جميع الدول على تحقيقها
- ان السلام والامن والتنمية وحقوق الانسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها البعض.

• ضرورة تواصل جميع الدول والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الاعلام بذل الجهود على الصعيد الدولي لتعزيز الحوار وتوسيع افاق التفاهم فيما الحضارت والثقافات والاديان وفي اطار الشريعة الاسلامية نستشهد ببعض ماورد من نصوص في القرآن الكريم واحاديث للرسول محمد(ص) وال البيت (ع) تحت وتعرز على احترام حقوق الانسان وحرياته ، حيث قال الله تعالى (من قتل نفساً بغير حق كأنما قتل الناس جميعاً) وقوله (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم.)^{٣١} كما ورد عن النبي الكريم (ص) انه قال (الناس سواسية كاسنان المشط) وقوله (ص) (لا فرق بين اعجمي وعربي الا بالتقوى) وورد عن الامام علي (ع) انه قال (ان لم يكن اخوك في الدين فهو نضيراً لك في الخلق)، وفي اطار الممارسات العملية نزلت تلك النصوص والاحاديث في التعامل حيث كان يعيش في عهد الدول الاسلامية وعلى اراضي المسلمين افراد من الديانات غير الاسلامية، حيث كان اصحاب الكتاب الذين يقوموا بدفع الجزية يكون لهم عقد ذمة فيكونوا امنون بانفسهم واموالهم ولايجوز التعرض لهم اومضايقتهم بسبب اختلاف ديانتهم، أي انهم يتمتعون بحماية الدولة الاسلامية ، وفي هذا ورد عن النبي (ص) انه قال (من آذا ذمي فقد آذاني) كما كان يامن كل من كان يدخل لدار الاسلام بوجب عقد امان حيث يكون له حق الإقامة لمدة سنة ، ويتمتع بذلك الحق كل من كانت دولته لها معاهدة مع الدولة الاسلامية لتأمين رعاياها على الاراضي الاسلامية ، وهذا يعني ان المقيمين في الديار الاسلامية على اربعة فئات وهم المسلمين ، ويقابلون الوطنيين الاصليين في القانون الوضعي ، والذميون ويقابلون الوطنيين الطارئین ، والمستأمنين والمعاهدين ويقابلون الاجانب ، والجميع كانت الشريعة الاسلامية تحترم حقوقهم وحرياتهم.

الفصل الأول الآليات الدولية للحماية الجنائية المقررة للأجانب

المبحث الأول: دور الأجهزة الدولية في توطيد الحماية الجنائية للأجانب

النظم القانونية التي تهدف الى حماية الجنائية للأجانب تتألف من قانون اللجوء الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي بعض الظروف القانون الإنساني الدولي والقانون الجزائي والجناي الدولي. وبدورها، كل من هذه الأدوات القانونية تتكون من واحدة أو أكثر من المعاهدات والاتفاقيات والقانون الدولي العرفي ومبادئ القانون العامة والقرارات القضائية الدولية، سنتناول في هذا المبحث دور الأجهزة الدولية في توطيد الحماية الجنائية للأجانب يقتضى ذلك في مطلبين، المطلب الأول: الحماية الجنائية المقررة للأجانب في ضوء قرارات الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة، والأجهزة والمنظمات الإقليمية ودورها في الحماية الجنائية للأجانب، مطلباً ثانياً.

المطلب الأول: الحماية الجنائية المقررة للأجانب في ضوء قرارات الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة.

إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يشجع علي الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة في ذلك الإعلان، دون تمييز أياً كان نوعه، خاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي كذلك بأن لكل فرد أينما وجد، الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، وأن الجميع متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز، وأن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يمثل انتهاكاً لذلك الإعلان وضد أي تحريض علي تمييز كهذا، وإدراكاً منها أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، تتعهد بضمان ممارسة الحقوق الواردة في هذين العهدين دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، وإذ تدرك أنه، بتحسين الاتصالات وتنمية العلاقات السلمية والودية فيما بين البلدان، يتزايد عدد الأفراد الذين يقيمون في بلدان هم ليسوا من مواطنيها، وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسلم بأنه ينبغي كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه³². لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح "أجنبي" مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة، علي أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياه.³³ ليس في هذا الإعلان ما يفسر علي أنه يضفي صفة الشرعية علي دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان علي أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب. بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ولا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما وفقاً للقانون الدولي بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو

يعترف بها بدرجة أقل.^{٣٤} ويراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة.^{٣٥} ويتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية علي وجه الخصوص: (أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز علي نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء علي الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه؛

(ب) الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية أو العائلة أو السكن أو المراسلات؛

(ج) الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون؛

(د) الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة؛

(هـ) الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية؛

(و) الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم؛

(ز) الحق في تحويل المكاسب والمخزونات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلي الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

ورهنًا بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الإعلان، يتمتع الأجانب بحقوق منها: الحق في مغادرة البلد، والحق في حرية التعبير، والحق في الاجتماع السلمي، والحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهنًا بمراعاة القانون المحلي. ورهنًا بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة ٢، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة. ويسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبتهم والالتحاق به والإقامة معه، رهنًا بمراعاة التشريع الوطني والحصول علي الإذن الواجب.^{٣٦}

-الحماية الجنائية للأجانب من جريمة التعذيب والاضطهاد والطرديتنص المادة ٦ من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥، أن لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلي وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.^{٣٧} ولا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنتظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم علي أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني.^{٣٨} وتنص المادة ٨ من هذا القانون:

١- للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا، وفقا للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهنًا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق علي الأجانب بموجب أحكام المادة ٤:

(أ) الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول علي ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول علي أجر متساو لقاء العمل المتساوي

(ب) الحق في الانضمام إلي النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها. ولا تفرض أية قيود علي ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقرها القانون وتقتضيها الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

(ج) الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة.

٢- لحماية حقوق الأجانب الذين يزولون أنشطة مشروعة بأجر في البلد الذي يوجدون فيه، ويجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية.^{٣٩} وتنص المادة ٩ و ١٠: لا يحرم الأجنبي علي نحو تعسفي مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية. وفي المادة ١٠، يكون الأجنبي في أي وقت حراً في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها أو، في حالة عدم وجودهما، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها.^{٤٠}

المطلب الثاني: الأجهزة والمنظمات الإقليمية

أ. المعاهدات الإقليمية

١- معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية (OUA) لسنة ١٩٦٩ والتي تحكم الأوجه المحددة لمشكلة الاجانب في أفريقيا تم إقرار هذه المعاهدة في سنة ١٩٦٩ من جانب دول منظمة الوحدة الأفريقية (المعروفة الآن بالاتحاد الأفريقي). هذه المعاهدة الإقليمية تكمل إتفاقية ١٩٥١ يتضمنها تعريفاً أوسع لللاجئ، وموجب قطعي ببذل أقصى الجهود لمنح اللجوء، وبنوداً حول الحلول الدائمة وأخرى حول حظر قيام الاجانب بالأعمال التخريبية.^{٤١}

٢- وثائق الإتحاد الأوروبي منذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي (EU) إلى توفيق سياساتها وممارساتها حول اللجوء بداية أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانوناً. غير أنه منذ سنة ١٩٩٩ عملت حكومات الإتحاد الأوروبي على وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يركز على التطبيق الكامل والشامل لإتفاقية ١٩٥١ وبحلول شهر أيار /مايو ٢٠٠٤، وعندما انضمت ١٠ دول جديدة إلى الدول الـ ١٥ الأخرى في الإتحاد الأوروبي، تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك للجوء، وتضمن ذلك الاتفاق على مسائل مثل :

• الحماية المؤقتة؛

• المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء؛

• نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء (يكون هذا النظام وبالنسبة إلى هذه المسألة بديلاً عن اتفاقية دبلن لسنة ١٩٩٠) ؛

• نظام المقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء (المعروف بـ أوروداك Eurodac) والمعمول به منذ كانون الثاني / يناير (٢٠٠٣)؛

• إبعاد التأهل الذي يحدد مفهوم اللجوء والحماية المتفرعة عنه أو المتممة له، وبالتالي يحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية؛

• إبعاد الإجراءات الذي يحدد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

ان الموافقة على هذه البنود الأساسية والتي تؤسس الحد الأدنى من المعيار الإجرائية دمغت علامة النهاية للمرحلة الأولى من تأسيس نظام أوروبي مشترك للجوء. وستشتمل المرحلة الثانية على ترجمة هذه المبادئ إلى تشريعات وطنية وتوفيق الممارسات بين الدول الأعضاء .

ب. هناك وثيقتين إقليميتين ذات أهمية خاصة لحماية الاجانب :

• إعلان كارتاجينا حول الاجانب - ١٩٨٤ الذي تم إقراره غداة أزمات اللاجئين الاجانب التي أصابت أميركا الوسطى في الثمانينات والمرتبطة بالحروب الأهلية من جانب ممثلي حكومات وفقهاء مرموقين ومحامين من المنطقة.^{٤٢}

• مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة الاجانب - تم وضعها في سنة ١٩٦٦ وتم تحديثها في سنة ٢٠٠١، وأقرتها عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا. تكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء للاجانب، بما فيها دول ليست طرفاً في إتفاقية ١٩٥١ ، بروتوكول ١٩٦٧.^{٤٣}

ج- المعاهدات الإقليمية

لقد أدى وضع الوثائق الإقليمية وآليات المراقبة الملحقة بها، وبشكل ملحوظ، إلى تعزيز تطور قانون حقوق الإنسان. ومن أولى هذه الوثائق والآليات كانت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الجوهرية - ١٩٥٠ والتي اضيف اليها عدة بروتوكولات. ولحق ذلك الاتفاقية الأميركية حول حقوق الإنسان - ١٩٦٩ والشرعة الأفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب - ١٩٨١. وتتضمن المعاهدات الإقليمية الأخرى الإتفاقية الأميركية المشتركة حول منع التعذيب والمعاقبة عليه - ١٩٨٥ و الإتفاقية الأوروبية حول منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية او المهينة - ١٩٨٧ والشرعة الأفريقية حول حقوق حقوق ورفاهة الطفل - ١٩٩٠.^{٤٤}

د- المؤسسات الإقليمية

لمعاهدات حقوق الإنسان المذكورة اعلاه أيضا هيئات المراقبة تطبيقها وللتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان أول هيئة من هذا النوع تم خلقها كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تتعلق بالاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان. ومن الآليات الإقليمية الأخرى

• اللجنة الأميركية المشتركة ومحكمة حقوق الإنسان؛

• اللجنة الأفريقية ومحكمة حقوق الإنسان والشعوب؛ و

• اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

ولكل من هذه المحاكم سلطة الطلب إلى الدول الإمتناع عن القيام بعمل ما مثل ترحيل لاجئ أو طالب لجوء اذا كان من شأن ذلك ان يسبب للشخص المعني أذى لا يمكن اصلاحه .

المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للأجانب في القانون الدولي

سنتناول في هذا المبحث، صور الحماية الجنائية للأجانب في القانون الدولي، وسيتم ذلك في مطلبين الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية (المطلب الأول)، والحماية الجنائية للموظفين والعمال الأجانب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية

أضحت الاتفاقيات الثنائية إدارة قانونية الغرض منها تحقيق الرعاية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، حيث يعد الهدف منها هو رعاية الاستثمارات الأجنبية، وتحسين مناخ الاستثمارات بين الأطراف المتعاقدة.^{٤٥} حيث اهتمت هذه الاتفاقيات بالعديد من الضمانات ضد المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية من استيلاء ومصادرة والاضرار الناتجة عن الاعمال العسكرية والثورات والانقلابات.^{٤٦} إن من أهم الضمانات التي تضمنتها المعاهدات في تحصين الاستثمارات الأجنبية من إجراءات كالتأميم والمصادرة وغيرها من الإجراءات الأخرى الشبيهة، وعدم المساس بها الا عند تحقيق شروط منها المصلحة العامة والمساواة وعدم مخالفة التزام تعاقدى سابق ودفع التعويض.^{٤٧} وتتضمن هذه الاتفاقيات الرعاية الكاملة للاستثمارات الأجنبية من أى اجراء تتخذه الدولة المضيفة حتى أنها سميت بمعاهدات الغطاء او الاتفاقيات المظلة؛ حيث تغطي كل الإجراءات التي من شأنها ان تهدد المستثمر فى أمواله، حيث تصبح هذه الاتفاقيات بمثابة غطاء تصبح بموجبه الالتزامات الواردة فى عقود الاستثمار التزامات دولية، ويصبح بموجبها عند المساس بها تحريك المسؤولية الدولية.^{٤٨} وبناء على ذلك تقوم الاتفاقيات الثنائية على ملى الفراغ فى التشريعات الداخلية بحيث يصبح فى شكل اتفاقية دولية تكون أكثر الزاما للدولة المضيفة للاستثمار، وتكون الرعاية فى شكل اتفاقية ثنائية؛ هدفها الأساسى هو رعاية أموال المستثمرين الأجانب وهذا المبدأ تأخذ به اتفاقيات الاستثمار بدون استثناء.^{٤٩} ويعتبر الاتفاق على التعويض العادل المحدد بموجب العرف الدولى والملمزم للدولة المؤممة للاستثمار أو المصادرة للأموال المستثمر الأجنبى؛ انه غير كافى لتحقيق الرعاية الكافية للمستثمر الأجنبى، فالتعويض العادل يعد مبدأ غير واضح، ويصعب تحديد مضمونة بشكل دقيق وذلك للاختلاف فى العدالة من دولة الى أخرى، حيث لوحظ فى التطبيقات العملية نص الدول على تعبير التعويض العادل أو المناسب فى حالة وجود اتفاق على ذلك.^{٥٠} فوجوب دفع التعويض ثابت، لكن حدود التعويض لاتزال محل جدل وخلاف واسع بين الدول والفقهاء الدولى وبتالى فان الاتفاقيات الثنائية لرعاية الاستثمار لم تنص على التعويض فقط وإنما حددت تحديداً دقيقاً لأوصاف التعويض المستحق بشكل يمنع اثاره نزاع حوله.^{٥١} حيث قامت الاتفاقيات الثنائية لرعاية الاستثمار على تحديد الوقت الذى يجب فيه تقييم المال المنزوع ملكيته من المستثمر، وتتفق اغلبها على ان لا تكون لحظة التقييم هى لاحقة لزمن نزع الملكية حتى لا تتأثر قيمة المال بالنقص عما كانت عليه قبل نزع الملكية.^{٥٢} بما ان الاتفاقيات لم تتفق على زمن واحد فى تحديد التعويض الا انها اتفقت على أن لا يكون تقدير التعويض فور نزع الملكية؛ فنجد ان هناك اتفاقيات حددت وقت التعويض بعد نزع الملكية مثل الاتفاقية المصرية وروسيا البيضاء وبين مصر وكندا^{٥٣}، وهناك بعض الاتفاقيات نصت على التعويض قبل إتمام عملية نزع الملكية^{٥٤}، والغرض من ذلك هو ان تتم عملية التقييم بشكل مبكر حتى لا يصبح الامر معلن للكافة مما يؤدى الى انخفاض القيمة. كما تحدد الاتفاقيات الوقت الذى يعتد فيه بتقدير قيمة التعويض، وكذلك تحديد المعيار اللازم لتحديد قيمة التعويض المستحق، كالقيمة السوقية للأموال المنزوعة ملكيتها حيث نصت عليها الكثير من الاتفاقيات.^{٥٥} وازضافة الى ما سبق فان الاتفاقيات اخذت بمبدأ فاعلية التعويض ومبدأ الفورية، حيث اشترطت قابلية قيمة التعويض للتحويل وان يتم دون تأخير، ويلاحظ على الاتفاقيات الحديثة قد تركت التعويض على أقساط، وقابلية التعويض الى التحويل أى قيمته، إذا كان الأصل هو تحويل قيمة التعويض بالعملة التى تم بها لاستثمار، فانه يمكن الاتفاق على غير تلك العمل كعملة دولة المستثمر، وبعض الاتفاقيات جعلت تحديد تلك العملة مرهونة بموافقة المستثمر.^{٥٦} وكذلك مبدأ الفورية وتعنى أن يتم الدفع لقيمة التعويض على وجه السرعة والتحويل وبعض الاتفاقيات عبرت عنها بأن يتم دفع التعويض طبقاً للإجراءات القانونية بدون أى تأخير لا مبرر له ونصت على ذلك العديد من الاتفاقيات.^{٥٧} الرعاية الإجرائية

للاستثمارات الأجنبية وفقاً لمعاهدة الاستثمار الثنائية إن النص على القواعد الخاصة بالحماية الموضوعية للاستثمارات الأجنبية، كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية والتي هدفها التنمية الاقتصادية، إلا أن ذلك لا يكفي لاطمئنان المستثمر الأجنبي، بل يجب أن تكون هناك هيئة قضائية دولية يمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء إليها عند حدوث نزاع بينه وبين الدولة المضيفة^{٥٨} للاستثمار، حيث أن هذا النزاع إذا أصبح من اختصاص المحاكم الوطنية للدولة المضيفة لا يجعل المستثمر الأجنبي في راحة وذلك لخوفه من القضاء الذي يتبع الدولة المضيفة^{٥٩}. ونحو عدم راحة المستثمر الأجنبي في قدرة المحاكم الوطنية على فض منازعات الاستثمار فقد برز التحكيم كوسيلة أكثر فاعلية لتسوية منازعات الاستثمار^{٦٠}، تعتبر من وسائل جذب الاستثمارات الأجنبية وكضمان اجرائي وقضائي للاستثمار الأجنبي^{٦١}. حيث أن التحكيم هو الطريقة التي يقوم الأطراف باللجوء إليها لغرض فض النزاعات التي نشبت عن العقد خارج المحكمة، ولا يفهم أن التحكيم هو من حقوق المستثمر الأجنبي يمكن اللجوء إليه عند حدوث نزاع بينه وبين الدولة المضيفة الاستثمار فقط، بل يعتبر التحكيم هو من الوسائل الجاذبة للاستثمارات الأجنبية^{٦٢} كذلك نتيجة للدور المهم الذي يقوم به التحكيم في الفضل في النزاعات الدولية...^{٦٣} إضافة إلى أنه وسيلة جذب للاستثمارات الأجنبية للدولة حتى تساعد الاستثمارات في التنمية الاقتصادية وأسباب اللجوء إلى التحكيم: أولاً: السرعة في الإجراءات حيث تعتبر إجراءات التحكيم بسيطة، حيث يقوم أطراف النزاع بتحديد تلك الإجراءات؛ الذي بدوره يؤدي إلى سرعة اصدار التحكيم، وهذا ما يتطلبه الفصل في منازعات عقود الاستثمار^{٦٤}. كما أن التحكيم يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، حيث الطعن لا يوقف حكم التحكيم بشكا عام، وبالتالي فإن سرعة عقود الاستثمار هي سمة تتميز بها عقود الاستثمار^{٦٥}. وحرصاً من الدول وخاصة النامية منها على جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، حيث أقرت التحكيم ونصت عليه في معظم قوانينها الخاصة باستثمار كوسيلة لفض نزاعات الاستثمار^{٦٦}. كذلك فإن التحكيم عبارة عن اختصار لدرجات التقاضي، حيث تصدر هيئة التحكيم حكم غير قابل للطعن فيه مع إمكانية رفع دعوى بالبطالان التي بدورها لا توقف التنفيذ حكم التحكيم^{٦٧}. المعاهدات الدولية التي تحمي الاستثمارات الأجنبية لقد تنوعت المعاهدات الدولية التي تحمي الاستثمارات الأجنبية، فهناك معاهدات التجارة العامة التي يطلق عليها معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة، وهناك أيضاً معاهدات ضمان الاستثمار، ومعاهدات التعاون والصداقة ومعاهدات تجنب الازدواج الضريبي، ومعاهدات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية والجماعية، وسوف نعطي لمحة موجزة عن كل نوع من هذه المعاهدات على النحو التالي:

أ- معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة^{٦٨}: تعد هذه المعاهدات أول أنواع الاتفاقيات الدولية التي عقدت من قبل الدول المصدرة لرأس المال للحصول على ضمانات لحماية الاستثمار الأجنبي، ويرجع تاريخها إلى القرن الثامن عشر، وبالأخص معاهدة الصداقة والملاحة والتجارة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا سنة ١٧٧٨م، حيث كانت أول معاهدة تبرم في المجتمع الدولي من هذا النوع، وتعد الاتفاقيات التي عقدت في فترة الحرب العالمية الثانية وحتى أواخر الستينيات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والدول الأوروبية الغربية الركيزة الأساسية للحماية الاتفاقية للاستثمارات الأجنبية الخاصة في تلك الفترة. كانت الولايات المتحدة الأمريكية الرائد الأول في مجال عقد هذه الاتفاقيات فقد عقدت خلال الفترة الممتدة من ١٩٥٠م حتى ١٩٦٨م حوالي (٢٢) معاهدة ولم تعقد بعد هذا التاريخ أية معاهدة من هذا النوع. كذلك عقدت اليابان معاهدات من هذا القبيل مع دول متعددة، فعلى سبيل المثال الهند سنة ١٩٥٨م وماليزيا سنة ١٩٦٠م والبيرو سنة ١٩٦١م والفلبين سنة ١٩٧٩م، وتتناول هذه الاتفاقيات بالتنظيم الموضوعات التالية: (أولاً): دخول الرعايا الأجانب وإقامتهم و خروجهم من البلد المضيف، كالمادة (٢) من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٥٤م. (ثانياً): تحديد معايير معاملة الأجنبي وملكيته ومشاريعه كالمادة (٤) من معاهدة الصداقة والملاحة والتجارة بين الهند وسلطنة عمان لعام ١٩٥٤م. (ثالثاً): الضمانات المتعلقة بحقوق الملكية كالمادة (١٠) من معاهدة التجارة والملاحة بين اليابان وبريطانيا لعام ١٩٦٢م. (رابعاً): صفة التعويض ومقداره في حالة نزع ملكية الأجنبي، كالمادة (٥) من المعاهدة الألمانية الأمريكية لعام ١٩٥٤م. اتفاقيات التعاون والصداقة: عندما ترغب دولتان أو أكثر في توطيد أواصر الصداقة والمودة بينهما وزيادة التعاون الاقتصادي بما يحقق تقدم شعبيهما ورفاهيتهما يسعيان إلى عقد اتفاقية دولية تتضمن تسهيلات وامتيازات تشجع مواطني كل من الدولتين على العمل في اراضي الدولة الأخرى، وتعد النصوص التي تكفل الحماية الكاملة والدائمة لمواطني كل من الدولتين وأموالهم، على سبيل المثال اتفاقية التعاون والصداقة بين اليابان وأستراليا لعام ١٩٧٦م، فقد نصت المادة (٩) منها على ما يلي^{٦٩}: (١) سوف يتمتع رعايا أحد الأطراف المتعاقدة ضمن إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالحماية الكاملة والدائمة وضمان أشخاصهم وملكيتهم. (٢) سوف يتمتع رعايا أحد الأطراف المتعاقدة ضمن إقليم الطرف المتعاقد الآخر بحرية الوصول إلى المحاكم القضائية والإدارية وفقاً للقانون، (٣) لن تنزع ملكية رعايا أحد الأطراف المتعاقدة بشكل إلزامي مالم يوجد غرض عام ومالم يدفع تعويض فوري وكاف، وفعال ودون الإخلال بما تقدم سوف يمنح رعايا أحد الأطراف المتعاقدة معاملة ضمن إقليم الطرف المتعاقد الآخر لن تكون بأية حال متميزة عن المعاملة الممنوحة لرعايا دولة ثالثة.

د - معاهدات حماية وتشجيع الإستثمار الثنائية والجماعية : تسعى إلى خلق إطار قانوني دولي فعال لتنظيم حماية استثمارات رعايا إحدى الدول المتعاقدة في إقليم الدولة الأخرى بدءاً من دخول المستثمر الأجنبي في إقليم الدولة المضيفة وانتهاء بتصفية مشروعه وتحويل رأس ماله وأرباحه إلى الخارج، وانطلاقاً من ذلك وضعت غالبية الدول المتقدمة ما يسمى بمعاهدات الإستثمار النموذجية.^{٧٠}

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للموظفين والعمال الأجانب

تلتعب منظمة العمل الدولية^{٧١} دوراً مهماً في حماية حقوق المهاجرين الأجانب باعتمادها على عدة صكوك دولية ذات الصلة، على غرار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ المتعلقة بالهجرة من أجل العمل ، وتوصيات منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ المتعلقة بحق الهجرة للظروف التعسفية والمساواة بين العمال المهاجرين الأجانب، والاتفاقية الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بحماية العمال من العمل القسري، والاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بالسخرة، ناهيك عن التوصيات التي تلت هذه الاتفاقيات.

أولاً: حقوق العمال المهاجرين الأجانب في ظل صكوك المنظمات العمل الدولية وضعت منظمة العمل الدولية عدة معايير من أجل حماية الحقوق العامة للمهاجرين الباحثين على فرص العمل، في إطار الهجرة النظامية وغير نظامية، وفقاً لمبدأ حماية المهاجرين الأجانب المستخدمين الأجانب بصرف النظر على وضعيتهم، وبالرجوع إلى الصكوك الدولية نجد أن منظمة العمل الدولية سعت إلى تنظيم حركة العمالة من أوروبا إلى الدول الأخرى وخاصة بزيادة نمط الهجرة غير نظامية الأمر الذي جعلها تقيم نظام فعال لمراقبة والإشراف على تنفيذ فحوى بنود الاتفاقيات الدولية، والسعي على تجسيده في دساتيرها وأنظمتها التشريعية القانونية ويقوم النظام القانوني للرقابة على فحص التقارير الحكومية التي تقدمها دول الأطراف إلى المنظمة، وفحص الشكاوى التي تطرحها المنظمات المهنية والدول في إطار انتهاك الحقوق العمالية.^{٧٢}

ثانياً: الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين الأجانب وأفراد أسرهم تطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين الأجانب بالإضافة إلى أفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع ؛ و يندرج ضمنها مجموعة من المعايير الدولية الملزمة للدول الأعضاء، تتناول المهاجرين الأجانب الحائزين للوثائق اللازمة وغير الحائزين لها على حد السواء وكيفية رعايتهم وحقوق الإنسان الخاصة، فضلاً عن التزامات ومسؤوليات الدول المرسل والمستقبل. إلا أنها تسعى لتعزيز حقوق العمال المهاجرين الأجانب المنطبقة أساساً على جميع البشر، ونلمس ذلك بجلاء في الجزء الثاني من نصها (المادة ٠٧) حيث تمّ التأكيد على ضرورة احترام و تأمين حقوق جميع العمال المهاجرين الأجانب و أفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي لسياسي أو غيره أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الجنسية أو العمر أو الوضع الاقتصادي أو الملكية أو...^{٧٣} وتسمح للعمال المهاجرين الأجانب وأفراد أسرهم بالتقدم بشكاوى رسمية كل بمفرده عبر إجراءات محددة ، عندما يعتقدون أنه جرى انتهاك حقوقهم المادة (٧٧) و كذا الحق في الإبلاغ بشروط السماح بالدخول إلى أراضي الدولة بلغة يفهما العامل المهاجر (المادة ٣٣) وتطبق الحقوق العمالية على جميع العمال المهاجرين الأجانب بصرف النظر عن وضعهم، فلا يعرض العامل المهاجر ولا أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد ولا يجوز إلزامه بالعمل سخرة أو قسراً (المادة ١١) ؛ ويجب أن يتمتع هؤلاء العمال بالمساواة في المعاملة المواطنين من حيث سن العمل والأجر وظروف العمل بما فيها ساعات العمل الإضافي والراحة الأسبوعية والعطل المدفوعة الأجر والسلامة والصحة وإنهاء الخدمة (المادة ٢٥).^{٧٤} وتفرض الاتفاقية حظراً مطلقاً على الطرد الجماعي سواء للعمال المهاجرين الأجانب الشرعيين أو غير الشرعيين، إذ تنص المادة ٢٢ والمادة (٥٦) على وجوب التوصل لقرار الطرد وفقاً للقانون، ويحق للشخص المعني الطعن في قرار الطرد أمام الهيئة القضائية ما لم يكن نهائياً، وفي حالة الطرد يمنح المعني به فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية مطالبه المتعلقة بالأجر وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء.

الفصل الثاني آليات الحماية الجنائية للأجانب وفقاً للقوانين العراقية

المبحث الأول: الحماية الجنائية للأجانب في قانون العقوبات والقوانين الأخرى

يتمتع الأجانب بموجب القانون المحلي بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها. ولا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني، وأن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصاً السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضاً وفقاً للقوانين الوطنية بالحقوق والحريات، وقد كفلت قوانين وآليات

كل الدول للأجنبي حق دخول إقليمها والاستقرار فيه باطمئنان، واعترفت له قبل ذلك كله بشخصيته القانونية التي تخوله القدرة على اكتساب الحقوق والحريات وتحمل الالتزامات، في هذا المبحث سنتناول الحماية الجنائية للأجانب في قانون العقوبات والقوانين الأخرى سيتم ذلك في مطلبين، الحماية الجنائية للأجانب في قانون العقوبات العراقي (المطلب الأول)، والحماية الجنائية للأجانب في القوانين العراقية الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجنائية للأجانب في قانون العقوبات العراقي.

حدد المشرع العراقي الاحكام والشروط والجرائم والعقوبات عند وضع قانون خاص باقامة الاجانب في العراق رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ والقوانين السابقة الملغية، وحددت جرائم الشخص الاجنبي في ذلك القانون وتحددت جسامتها بانها من جرائم الجرح والمخالفات ومن جرائم الخطر وكذلك من جرائم العمد واشترطت ان يكون الركن الخاص للجريمة شخصا اجنبيا طبيعيا لكي يسري القانون عليه وهذا ما ميز ذلك القانون عن القوانين الأخرى في نطاق سريانه.^{٧٥} وقد تناول قانون العقوبات العراقي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاجانب من دخول غير مشروع وبقاء غير مشروع داخل اقليم الدولة لما لها من خطورة على الدولة وما تشهده من تحديات في البلاد بسبب الانفتاح الحاصل بعد ٢٠٠٣ على العالم. وفي المادة (٢٠٤) الفقرة الأولى من قانون العقوبات العراقي^{٧٦} تنص على كل اجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيما في الخارج انشا او اسس او ادار فرعا في الخارج لاحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات، وتبين العقوبة له وتنص المادة كالتالي:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار

أ - كل من انشا او اسس او نظم او ادار في العراق جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى ارتكاب الافعال المذكورة في المواد (٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢). او المنظمات المتقدم ذكرها ولو كان مقرها في الخارج. ب - كل من انشا او اسس او نظم او ادار في العراق فرعا لاحدى الجمعيات او الهيئات. ج - كل اجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيما في الخارج انشا او اسس او ادار فرعا في الخارج لاحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المتقدم ذكرها.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للأجانب في القوانين العراقية الأخرى

تعمل التشريعات الوطنية على وضع تنظيم قانوني خاص بمعاملة الأجانب، إذ يترك الأمر لكل مشروع محلي في كل دولة، لهذا يختص كل منهم في تحديد من هم الوطنيون ومن هم الأجانب، وبيان شروط دخولهم الى اقليم الدولة من عدمه، وتعيين طبيعة الحقوق التي يمكن التمتع بها أثناء وجوده في اقليم الدولة، كذلك بيان الأحكام المتعلقة بخروجه من الإقليم سواء باختياره، أم إجباراً ونظم المشرع العراق مسألة دخول الأجانب الى العراق، واخضعها لرقابة صارمة واستلزم توافر شرطين اساسيين لدخول الأجنبي الى العراق وهما: تمتعه بجواز سفر صحيح، وحصوله على سمة دخول الى العراق، وان الدولة المستقبلية للأجانب لها ان تختار الأسس الكفيلة بتنظيم المركز القانوني لهم داخل إقليمها وهي بهذا الصدد صاحبة الحق، والسلطة، وان التعامل مع الأجنبي يبدأ منذ اللحظة التي يطأ فيها بقدميه إقليم الدولة^{٧٧}، سنشرح الحماية الجنائية للأجانب في القوانين العراقية الأخرى، وسنذكر القوانين الأكثر ارتباطا بهذا الموضوع وسيقتضى ذلك في ثلاثة فروع: قانون إقامة الأجانب العراقي لسنة ٢٠١٧ (الفرع الاول)، وقانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ (الفرع الثاني)، وقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (فرعا ثالثا).

الفرع الاول: قانون إقامة الأجانب العراقي لسنة ٢٠١٧ يمنح قانون إقامة الأجانب العراقي لسنة ٢٠١٧ حقوقاً للأجانب ويحدد التزاماتهم ويؤكد أن لايعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني، وأن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وذكر في الفصل الخامس من هذا قانون مواد (٢٨ الى ٣٢) ابعاد الاجانب واخراجهم وهي كالتالي: عند تعذر ابعاد الاجنبي او اخراجه او كان عديم الجنسية فللوزير او من يخوله تحديد محل اقامته لمدة يحددها في القرار الى حين ابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق. عند تعذر ابعاد الاجنبي او اخراجه من جمهورية العراق و كان ممن يخشى منه على الامن العام للوزير او من يخوله تحديد محل اقامته لمدة مؤقتة الى حين ابعاده او اخراجه. يجوز ان يشمل قرار ابعاد الاجنبي افراد عائلته المكلف باعالتهم على ان يتم ذكرهم في قرار الابعاد. للوزير او من يخوله ان يقرر ابعاد الاجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الابعاد بابعاده من اراضي جمهورية العراق. - لا يجوز للاجنبي الذي سبق ابعاده من اراضي جمهورية العراق العودة اليها الا بقرار من الوزير و بعد زوال اسباب الابعاد.^{٧٨} وتنص المادة ٣٣:

اولا : تكون نفقات ابعاد الاجنبي و اسرته او اخراجه و اسرته من اراضي جمهورية العراق على نفقته الخاصة او على نفقه كفيله و اذا لم يكن لديه مال كاف فيكون على نفقة الدولة التي ينتمي اليها و بخلافه تتحمل الوزارة نفقات الابعاد او الاخراج على ان يمنع من دخول جمهورية العراق مرة اخرى . وللاجنبي الذي صدر امر ابعاده او اخراجه طلب مهله لاتزيد على (٦٠) ستين يوما لتصفية مصالحه في العراق و بكفالة شخص

عراقي و للمدير العام او من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لاتزيد على (٦٠) ستين يوما.^{٧٩} وذكر قانون اقامة الاجانب في العراق عدة عقوبات هي كالتالي: يعاقب قائد أي و سيله من وسائل النقل او المسؤول عنها اذا ادخل شخصا او حاول ادخاله جمهورية العراق خلافا لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة و بغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار و لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين و يعتبر بحكم ذلك كل من كان على و سيله نقل متجهه الى جمهورية العراق كان قائدها قد حاول ادخاله ما لم يثبت خلاف ذلك.^{٨٠} يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار و لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل اجنبي دخل جمهورية العراق خلافا لاحكام هذا القانون او لم يطع امرا صادرا بترحيله.^{٨١} يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار و لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي او باحدى هاتين العقوبتين الاجنبي المقيم الذي لم يجدد جواز سفره خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء نفاذه و لم يرجع ضابط اقامة خلال المدة المذكورة لتثبيت مشروعية اقامته في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي لدولته.^{٨٢} يمنح المدير العام او من يخوله سلطة قاضي تحقيق وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الاجنبي مدة لاتزيد على (٧) سبعة ايام قابلة للتمديد تمهيدا لابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق.^{٨٣} الفرع الثاني: قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ قد وفر قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ الحماية للعمال الأجانب وذلك وفق المادة ٣٦ من القانون المذكور والتي تنص على تعاقب بغرامة قدرها ما بين ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للأجر اليومي وثلاثة اضعاف الحد الأدنى للأجر الشهري للعامل كل جهة او شخص خالف احكام هذا الفصل وهنا نجد ان الحماية المذكورة في نص المادة اعلاء غير مقتصره على العامل الأجنبي فقد شملت العامل وصاحب العمل عند ورود العبارة كل جهة أو شخص خالف احكام هذا الفصل وكما نجد ان قانون العمل الجديد قد ساوى في الحقوق والواجبات بين العامل العراقي والعامل الأجنبي وحتى طرق التقاضي ولم نجد أي ماده قانونيه في القانون المذكور تميز بين العامل الأجنبي والعامل العراقي في الحقوق والواجبات.^{٨٤} الفرع الثالث: قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦. مقابل حقوق المستثمر رتب قانون الاستثمار بعض الالتزامات، ومن هذه الالتزامات التزامه بقواعد الامن المدني والبوليس كالمحافظة على البيئة والصحة العامة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث واحترام قواعد قانون حماية المستهلك والالتزام بقواعد قانون العمل المتعلقة بالاجور وساعات العمل وضمان اصابات العمل والتعويض عنها . فجميع هذه الالتزامات يخضع فيها المستثمر للقوانين الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار ولايجوز له الاتفاق على خلافها لانها قواعد امرة تسري على الوطنيين والاجانب ومتعلقة بالنظام العام ويعبر عنها فقه القانون الدولي الخاص بقواعد التطبيق الفوري والمباشر فلا يملك المستثمر الاجنبي نقل الاختصاص في الالتزامات اعلاه خارج محيط التنظيم القانوني لدولة الاستثمار ويمكنه ذلك في غير الالتزامات اعلاه.^{٨٥} وقد عبر المشرع العراقي عن موقفه من التزامات المستثمر في المادة (١٤) من قانون الاستثمار التي يمكن تقسيمها الى ثلاثة انواع كالآتي: النوع الاول : التزامات تنظيمية وهي الالتزامات المتعلقة بقيام المستثمر باسعار الهيئة الوطنية للاستثمار وتشكيلاتها في الاقاليم والمحافظة^{٨٦} عن الانتهاء من تركيب مستلزمات المشروع الاستثماري وبداية العمل المقصود من الاستثمار المادة (١٤/١) وكذلك التزام المستثمر بمسك حسابات اصولية تخضع لتدقيق محاسب قانوني مجاز في العراق (١٤/٢) وتقديم المستثمر دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع (١٤/٣) مع التزامه بمسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة والمغفأة من الرسوم لاغراض الاستثمار المادة (١٤/٢) النوع الثاني : التزامات موضوعية وهي الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على سلامة البيئة ونظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والموافقة للمعايير العالمية وكذلك الالتزام بقوانين الامن والصحة والنظام العام وقيم المجتمع العراقي المادة (١٤/٥) وكذلك الالتزام بالحد الأدنى للاجور وساعات العمل المعمول بها بحسب القوانين العراقية المادة (١٤/٦). النوع الثالث: الالتزامات الاجرائية وهي الالتزامات المتعلقة بتقديم المستثمر جدول اعمال يتطابق مع الواقع وان لا يكون هناك تفاوت زمني يزيد على ستة اشهر والتزامه بتدريب العاملين العراقيين وتأهيلهم لرفع مستوى كفاءتهم وقدراتهم واعطاء الاولوية لهم في التوظيف والاستخدام المادة (١٤/٨) ولا يملك المستثمر امام الالتزامات المتقدمة فرصة نقل الاختصاص فيها للقانون الاجنبي وانما يستأثر هنا القانون العراقي بالاختصاص فيها وهذا الاستنتاج تحمله مضمون المادة (١٤) التي تنص ابتداءً ((على ان يلتزم المستثمر بما ياتي)) وهذا يدل على ان يكون الالتزام وفقا لقواعد القانون العراقي ذلك لانها التزامات تتعلق بالنظام العام وقواعد الامن المدني والبوليس فهي قواعد امرة لايجوز الاتفاق عليها، كما ان الاستنتاج تعززه المادة (٢٧/١) التي تنص على ((تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصراً لاحكام القانون العراقي، ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية ويستثنى من ذلك العامل غير العراقي اذا نص عقد العمل على خلاف ذلك)) ونجد في الشق الاخير من المادة اعلاه اطلاق ينبغي تقيده بالجانب غير التنظيمي لعقد العمل وهو ذلك الجانب الذي يتعلق بوقت دفع الاجرة ومقدارها، مكان الوفاء بها تحديد وقت تنفيذ العمل . ومكان التنفيذ ولايشمل ذلك الحكم الجانب التنظيمي الذي يقتضي حصر الاختصاص فيه للقانون العراقي ويقصد بالجانب التنظيمي كضرورة التقيد

بالحد الأدنى للاجور وضمان اصابات العمل والتقيد بالحد الأقصى لساعات العمل . لان هذا الجانب يتعلق بقواعد الامن المدني^(١). كما ان عقود العمل تكون خاضعة الى القواعد الامرة السائدة في مكان التنفيذ . وان الاخير يمثل الوسط الاجتماعي والاقتصادي لعلاقة العمل ومركز ثقل عقد العمل الذي هو مكان التنفيذ مما يصعب معه الفصل بين العقد وتنفيذه وي طرح بالمقابل وحدة المعاملة بين العقد وتنفيذه ووحدته القانون الواجب التطبيق . مما يجعل التنفيذ ومكانه العنصر المميز لعقد العمل بحسب تعبير الفقيه باتيفول . كما ان قانون مكان التنفيذ هو القانون المقبول ضمناً من قبل اطراف العقد . ويشكل مركز ثقل اغلب مصالح واهتمامات الاطراف وبالتالي يكون العقد اكثر ارتباطاً ببلد تنفيذه للاعتبارات اعلاه^(٢). وقد منح المشرع العراقي وصفاً متميزاً للمستثمر بغض النظر عن جنسيته في الحقوق والامتيازات حيث نصت المادة (١٠) من قانون الاستثمار على ((يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات الواردة في هذا القانون كما اعطى المشرع العراقي المستثمر الاجنبي فرصة نقل الاختصاص التشريعي والقضائي خارج النظام القانوني العراقي وهو ما عبرت عنه المادة (٢/٢٧) التي نصت على ((اذا كان اطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة او أي اتفاق اخر لحل النزاع بينهم))).

المبحث الثاني: الموازنة بين الحماية الجنائية للأجانب في القوانين العراقية مع القانون الدولي

سنقارن في هذا المبحث الحماية الجنائية للأجانب في القوانين العراقية مع القانون الدولي في مطلبين: التكامل بين النصوص الدولية والقوانين الداخلية (المطلب الاول)، و تطوير الإطار القانوني العراقي في الحماية الجنائية للأجانب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكامل بين النصوص الدولية والقوانين الداخلية

يقصد بالحقوق العامة للأجنبي تلك الحقوق التي تتعلق بالحياة العامة له في الدولة التي يقيم فيها والتي هي ضرورية لحياته في دولة الإقامة، وهناك بعض الحقوق العامة تقتصر على الوطنيين فقط، وهناك حقوق أخرى يتمتع بها الأجانب اسوة بالوطنيين، وحقوق أخرى يتمتع بها الأجنبي استثناءً بموجب قانون أو اتفاقية. لذا سوف نستعرض تلك الحقوق وفق الفروع الآتية: الفرع الاول: مقارنة الحماية والحقوق بين النصوص الدولية والقوانين الداخلية هناك عدد من الحقوق التي يقتصر ممارستها على الوطنيين فقط، وحيث إن الأجنبي لا يتمتع بهذه الصفة فلا يستطيع مباشرة تلك الحقوق وهذه الحقوق هي (الحقوق السياسية) و يقصد بها تلك الحقوق التي تنقرر للشخص بأعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة وذلك لتمكينه من الاسهام في توجيه شؤون الدولة.^{٨٧} ولعل من اهم الحقوق السياسية هي حق الانتخاب وحق الترشيح)، والمبدأ المسلم به في مختلف الدول هو عدم تمتع الأجنبي بالحقوق السياسية لأن تلك الحقوق تتطلب لممارستها توافر الانتماء والولاء وهو ما لا يتحقق إلا بالتمتع بجنسيتها.^{٨٨} فالحقوق السياسية إذا قاصرة على المواطنين دون الأجانب فقد نص الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ على حق التمتع بالحقوق السياسية الانتخاب، الترشيح، التصويت (بالمواطنين العراقيين فقط).^{٨٩} الفرع الثاني: حقوق مقررّة بقانون أو اتفاقية هناك بعض الحقوق تكون القاعدة العامة في ممارستها اقتصرها على الوطنيين فقط دون الأجانب، ولكن يجوز للأجانب ممارستها استثناءً وذلك بموجب قانون داخلي أو اتفاقية دولية وهذه الحقوق هي: أولاً: الحق في تولي الوظائف العامة : إن عدم أهلية الأجنبي لممارسة الحقوق السياسية يمتد أثره ليشمل حق تولي الوظائف العامة وعلى هذا النحو تكون الوظائف العامة قاصرة على الوطنيين دون الأجانب.^{٩٠} حيث أكدت المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ والمادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ على قصر حق تولي الوظائف العامة بالمواطنين. لما تقدم فالقاعدة السائدة في فقه القانون الدولي هو حرمان الاجانب من تولي الوظائف العامة، على إنه ليس هناك ما يمنع أن تُجيز الدولة تولي الأجانب لبعض الوظائف العامة وذلك بموجب قانونها الداخلي أو بموجب اتفاقية دولية. ففي سويسرا مثلاً يجوز للأجانب أن يعملوا بالجامعات، وفي فرنسا ايضاً و بموجب الاتفاق المعقود بينها وبين إمارة موناكو في ٢٨ آذار سنة ١٩٣٠ يجوز لأهل موناكو ان يلتحقوا بالوظائف الفرنسية كما يجوز للفرنسيين أن يلتحقوا بوظائف موناكو وخاصة في وظائف الجمارك والبريد.^{٩١} أما عن موقف في التشريع العراقي فأن الأصل في تولي الوظائف العامة يقتصر على المواطنين العراقيين فقط وليس الأجانب حيث اشترط قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل فيمن يعين في وظائف الدولة أن يكون عراقياً أو متجنساً بالجنسية العراقية ومضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.^{٩٢} إلا إنه يجوز للدولة استثناءً أن تقوم بألحاق الأجانب ببعض الوظائف حيث بموجب القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٠٧) في ٢/٤/١٩٧٧ فقد أجاز استخدام الأجنبية المتزوجة من عراقي في دوائر الدولة بصفة أجيرة، وايضاً أجاز قانون اللاجئين الاجانب السياسيين رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ استخدام الاجانب السياسيين بعد صدور قرار لجوئهم في وظائف الدولة بعد موافقة وزير الداخلية على ذلك في المادة (١١) منه، وأما الفلسطينيون فقد تضمن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦٦) في ٢٨/٨/١٩٦٩ مساواتهم بالعراقيين عند التعيين والترفيه والتقاعد على أن

يبقى التعيين مشروطاً بالأنهاء في حالة عودة الفلسطينيين الى ديارهم.^{٩٣} يرى الباحث مما سبق إن القاعدة العامة هي حرمان الأجانب من تولي الوظائف العامة في العراق ولكن يجوز استثناءاً لتوظيف الأجانب وذلك للاستفادة من خبراتهم أو لاعتبارات اجتماعية وإنسانية وقومية كما هو الحال بالنسبة للفلسطينيين. ثانياً: الضمان الاجتماعي: أن تطور النظم الاجتماعية أدى الى ظهور مرافق تقدم خدماتها لطوائف معينة من الافراد تأسيساً على فكرة التضامن الاجتماعي بين الوطنيين، ومن أمثلة ذلك مرفق الضمان الاجتماعي.^{٩٤} ونجد أن معظم الدول تقصر حق الانتفاع من ذلك المرفق بالوطنيين فقط، إلا إن طبيعة الحياة الاجتماعية وضرورة التضامن الدولي تميل الى التوسع في تمتع الأجنبي والوطني بهذا المرفق على حدٍ سواء وهذا ما سعت اليه المواثيق والعهد الدولية ومنها المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ والتي جاء فيها انه لكل شخص باعتباره عضو في المجتمع حقه في الضمان الاجتماع.^{٩٥} أما في العراق فقد صدر قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ حيث قضى بموجب أحكام المادة الأولى منه على سريان احكامه على العراقيين وايضاً رعايا الدول الاخرى المقيمين في العراق بصورة دائمة ومستمرة. كما اشارت المادة (٢٨) من القانون ذاته على معاملة الفلسطيني معاملة العراقي لأغراض تطبيق أحكام القانون، وايضاً المرأة العراقية المتزوجة من الاجنبي واولادها والمرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي واولادها تسري عليهم أحكام هذا القانون في حالة استقرارهم للعيش في العراق. الفرع الثالث: حقوق وحرّيات يمكن للأجنبي ممارستها هنالك حقوق وحرّيات يستطيع الأجنبي ممارستها اسوة بالوطني، وهذه الحقوق والحرّيات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة أي أنسان وديمومته بغض النظر عن صفته الوطنية، وتقوم الدولة بتنظيم تلك الحقوق وفقاً لمصالحها العليا وحماية كيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.^{٩٦} وسوف نتناول تفصيل تلك الحقوق والحرّيات وكما يلي:

اولاً - الحق في التنقل : يقصد بهذا الحق، حق انتقال الشخص من مكان الى اخر والخروج منه من البلاد والعودة اليه من دون تقييد إلا وفقاً للقانون^{٩٧} وعلى الصعيد الدولي فقد اشارت المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ الى حق الفرد في التنقل حيث نصت على أنه (لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة)^{٩٨} كما قد يتم تقييد حق الاجنبي في التنقل عندما اباح المشرع العراقي لوزير الداخلية او من يخوله او السلطات القضائية عند وجود اسباب خاصة تتعلق بالأمن او النظام العام أن يؤجل مغادرة الاجنبي لأراضي جمهورية العراق المدة التي تقتضيها تلك الاسباب بما لا يزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً طبقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (١٥) من قانون اقامة الاجانب النافذ وذلك عندما يكون الاجنبي متهماً أو شاهداً أو عليه التزامات مالية بذمة الآخرين. يرى الباحث مما تقدم ان المشرع العراقي جاء منسجماً مع المواثيق الدولية عندما منح حق التنقل للأجنبي، ولم يقيد تلك الحرية إلا لمقتضيات الامن والنظام أو حقوق الآخرين. ثانياً- حق الاجنبي بالتقاضي: قد تم التأكيد على حق الأجنبي بالالتجاء الى القضاء في العديد من المواثيق الدولية ومنها ما جاء في المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ التي نصت على انه الكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.^{٩٩} أما عن موقف المشرع العراقي فقد جاء منسجماً مع المواثيق الدولية التي أكدت على حق الاجنبي بالالتجاء الى القضاء أسوة بالوطني دون تمييز، فقد نصت المادة (١٩ ثالثاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على حق التقاضي واعتبرته حق مصون ومكفول للجميع، كما لم يمنع قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ الاجنبي من حق التقاضي أمام المحاكم العراقية.^{١٠٠}

ثالثاً- حق الأجنبي بالانتفاع بمرفق التعليم تتازع الفقه بصدد تمتع الأجنبي بالانتفاع بمرفق التعليم رأياً تم التأكيد على حق التعليم في الاعلان المتعلق بحقوق الافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة ١٩٨٥ حيث جاء في المادة (٨/ج) ما يلي: (للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضاً، وفقاً للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية : ... الحق في التعليم ...)، أما في العراق الاصل إن التعليم الإلزامي ومحو الأمية يشمل العراقيين فقط دون الاجانب ذلك لان الغاية منها هي ايصال ابناء الشعب الى مستوى تعليمي معين إلا إنه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٧٩) لسنة ١٩٧٩ فقد قضى بشمول المواطنين الفلسطينيين المقيمين في العراق بالتعليم الإلزامي والحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية.^{١٠١} أما بالنسبة لمحو الأمية فالأجانب غير مشمولين به استناداً لما ورد في قانون محو الأمية الإلزامي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١، حيث نص على انه يعتبر أمياً كل مواطن أكمل (١٥) خمسة عشر سنة من العمر ولا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل الى المستوى الحضاري ويقصد بالمواطن كل من يحمل الجنسية العراقية.^{١٠٢} أما في نظام رياض الاطفال رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ لم يرد أي نص يشير ان الالتحاق برياض الاطفال يقتصر على العراقيين فقط مما يدل على أنه يجوز للأجانب الالتحاق فيها.^{١٠٣} وفي المدارس الابتدائية فلم يشترط نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ أن يكون المقبول الى هذه المدارس عراقياً، كما ان نظام المدارس الثانوية رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ لم يشترط ايضاً أن يكون المنتسب المقبول لهذه المدارس عراقياً.^{١٠٤} يرى الباحث مما تقدم أن المشرع العراقي جاء متوافقاً مع المواثيق الدولية التي

أكدت على حق التعليم للأجنبي وذلك من خلال السماح له بالانتماء في رياض الاطفال والمدارس الابتدائية والثانوية والمعاهد والجامعات. رابعاً: حق الأجنبي في تكوين الأسرة: وتم التأكيد على حق الأجنبي في تكوين الأسرة في المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وقد تبني المشرع العراقي هذا المبدأ فأباح للأجنبي حق تكوين الأسرة، في نص المادة (٢٩ / اولاً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.^{١٠٥} خامساً الحرية الشخصية: الحرية الشخصية من الحقوق التي قررتها المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨ حيث نص على انه (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)^{١٠٦}، كما أكدت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة سنة ١٩٦٩ على الحرية الشخصية إذ نصت المادة (٧/١) على أنه لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه. والمشرع العراقي تبني الحرية الشخصية للأجنبي حيث أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ضرورة احترام الحرية الشخصية لكل انسان وذلك في المادة (٣٧/اولاً) منه.^{١٠٧} كما عاقب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٢١) كل من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها وتكون العقوبة الاعدام او السجن مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة. إذاً فالدستور العراقي قد ضمن الحرية الشخصية لكل انسان وطني كان أم أجنبي كما كفل قانون العقوبات العراقي حماية الفرد من الاعتداء فلا يجوز القبض على الاجنبي او حبسه الا بمقتضى قانون وهذا الاتجاه ينسجم مع المواثيق الدولية التي كفلت الحرية الشخصية لكل أنسان دون تمييز. سادساً - حرية الاجتماع: إن المشرع العراقي لم يجيز للأجنبي تأسيس جمعية ويظهر ذلك من نص المادة (٣) من قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ الملغي التي أجازت لكل عراقي وعراقية حق تأسيس جمعية أو الانتماء اليها او الانسحاب منها إلا إن المادة (١٥) منه أجازت لغير العراقيين (الاجانب) المقيمين في العراق الانتماء الى الجمعية.^{١٠٨} اما قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ فقد أتاح لكل شخص عراقي الجنسية والمقيم في العراق حق تأسيس منظمة غير حكومية أو الانتماء اليها أو الانسحاب منها.^{١٠٩} ومما قيل نستنتج أن العراق كان منسجماً ومصادقاً مع القوانين الدولية.

المطلب الثاني: تطوير الإطار القانوني العراقي في الحماية الجنائية للأجانب

تنظم العديد من التشريعات الوطنية إقامة الأجانب في العراق، ومن أهمها قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، وقانون الاستثمار وقانون الملاك والعقار وقانون الجنسية العراقي الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، وفيه تطورات وقيدت للحماية وحقوق الاجانب مقارنة بالقوانين السابقة، ووافق العراق على العديد من المعاهدات الدولية في مجال الحماية للاجانب ونذكر بإيجاز أهم هذه التطورات:

١- مساواة الاجانب بالوطنيين في المعاملة والحقوق. وفيها يجد الاجنبي معاملة مساوية لمعاملة الوطني وهو افضل مايمكن ان يصل اليه وضع الاجنبي، ويمكن ان تكون المساواة عامة كما يمكن ان تكون خاصة بنوع من الحقوق.^{١١٠}

٢- مساواة الاجانب بالوطنيين في حقوق معينة كما لوسمح للعراقي بتملك العقار في سوريا بمساحة معينة وضمن موقع معين، فسيسمح للسوريين في العراق بالتملك بنفس القدر والالية.

٣- مساواة الاجانب والوطنيين في معاملة معينة. كما لوسمح للعراقي للمطالبة بالتعويض اصيب بضرر في دولة من جراء ممارستها لعمل من اعمال السيادة حيث سيعامل رعايا تلك الدولة في العراق بنفس معاملة العراقي.^{١١١} ووفقاً لما تقدم يرى الباحث ان اغلب التكاليف يتساوى امامها الوطني والأجنبي باستثناء الخدمة العسكرية الالزامية حيث تقتصر على الوطنيين فقط. ولا يمكن ان يستوى المركز القانوني للأجنبي وللوطني. وتحسين وضع الاجنبي داخل حدود الدولة ينعكس على وطنيها في الخارج، والدول التي تحرص على حماية واحترام حقوق الانسان هي التي يلقى مواطنيها معاملة كريمة في العالم، وكما ذكرنا نرى تطورا في حماية الاجانب في التشريعات العراقية المرتبطة.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها فيما يأتي:

النتائج

١. إن مفهوم الأجنبي في القانون الدولي أو الداخلي أو حتى في الشريعة الإسلامية هو من لا يحمل جنسية الدولة.
٢. تنص المادة ٦ من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥، أن لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣. أكدت المادة (٣) من اتفاقية القانون الدولي الإنساني ١٩٥١م على تطبيق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على الأجانب دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ، والتمييز المحظور هو الذي يقع بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتساوية، لذلك فالفرق المشروعة في المعاملة بين المواطنين والأجانب لا يتعد تمييزاً أو إخلالاً بمبدأ المساواة، لأنه لا يمكن التسوية بين المواطن والأجنبي في كل شيء خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات.

٤. قد اهتم القانون الدولي الإنساني بالحماية الجنائية للأجانب ومن ذلك: إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة ١٩٦٧م فقد نصت المادة ٣ الفقرة الأولى من هذا الإعلان على أنه "لا يجوز أن يتعرض أي أجنبي لاجئ لإجراءات جنائية كالمنع من الدخول عند الحدود أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه مثل الإبعاد أو الاضطهاد أو التعذيب.

٥. المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف نصت على أن الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية تجنب اضطهاد الأجنبي أو إرساله إلى بلد أو حدود منطقة مجاورة ممكن أن تتعرض حياته للخطر بسبب أمر ديني أو انتهائه إلى تجميع اجتماعي ما أو بسبب آرائه السياسية.

٦. الحماية الدولية الجنائية تعد من بين أهم الضمانات التي يطالب بها المستثمرون الأجانب، لأهميتها الكبيرة في حماية أموالهم ضد أي إجراء يتسم بعدم المشروعية قد تتخذه الدولة المضيفة لهم ولاستثماراتهم، تؤدي إلى الحرمان من ممارسة الحق في الملكية.

٧. لقد تنوعت المعاهدات الدولية التي تحمي الاستثمارات الأجنبية، فهناك معاهدات التجارة العامة التي يطلق عليها معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة، وهناك أيضاً معاهدات ضمان الاستثمار، ومعاهدات التعاون والصداقة ومعاهدات تجنب الازدواج الضريبي، ومعاهدات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية والجماعية.

٨. تلعب منظمة العمل الدولية دوراً مهماً في حماية حقوق المهاجرين الأجانب باعتمادها على عدة صكوك دولية ذات الصلة، على غرار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ المتعلقة بالهجرة من أجل العمل، وتوصيات منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ المتعلقة بحق الهجرة للظروف التعسفية والمساواة بين العمال المهاجرين الأجانب، والاتفاقية الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بحماية العمال من العمل ألقسري، والاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بالسخرة.

٩. حدد المشرع العراقي الاحكام والشروط والجرائم والعقوبات عند وضع قانون خاص باقامة الاجانب في العراق رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ وايضا حدد هذا القانون حقوق والتزامات الاجانب في العراق ومنع من الطرد والتعذيب والاضطهاد.

١٠. ان قانون العمل الجديد قد ساوى في الحقوق والواجبات بين العامل العراقي والعامل الأجنبي وحتى طرق التقاضي ولم نجد أي مادة قانونية في القانون المذكور تميز بين العامل الأجنبي والعامل العراقي في الحقوق والواجبات

١١. قد منح المشرع العراقي وصفاً متميزاً للمستثمر بغض النظر عن جنسيته في الحقوق والامتيازات حيث نصت المادة (١٠) من قانون الاستثمار على (يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات الواردة في هذا القانون).

توصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي في نطاق سريان القانون في المادة الاولى منه ان تكون بالشكل التالي (يسري هذا القانون على الشخص الاجنبي والعراقي) حتى يشمل الاشخاص المعنوية الاجنبية والشخص الوطني العراقي وليس الاقتصار على الشخص الطبيعي الاجنبي لان القانون بعقوباته يسري على الوطني والشركات بكونهم يدخلون تحت مصطلح الكفيل للأجانب.

٢. نقترح على المشرع العراقي ادراج العقوبة المناسبة للأجنبي المكفول والذي يعمل لدى الغير لعدم ورود عقوبة له في باب العقوبات بالمادة (٤٠) و تكون كالآتي كل من خالف احكام المواد(٣٢،١٢،١١،٨،٣) من هذا القانون.

٣. نقترح على المشرع العراقي ايراد تعريف لجريمة الدخول والبقاء في المدونة العقابية لعدم وجود تعريف لها.

٤. نوصي بمعاملة عديم الجنسية بصفتهم أجنب في نظر كل دول العالم معاملة من نوع خاص طبقاً لما تقتضيه الكرامة الإنسانية.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية ٢٠٠٦م.

٢. إبراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١ و ج ٢، دار الدعوة، تركيا، بدون سنة طبع.

٣. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٢٢.

٤. احمد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥. أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة النشر والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.
٦. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الدولية الخاصة (احكام الجنسية والموطن ومركز الاجانب)، مصدر سابق، ص ٣٤١.
٧. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الدولية الخاصة احكام الجنسية والموطن ومركز الاجانب (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٨. بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، بدون ناشر، القاهرة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
٩. تأميم ياسر، جريمة الدخول غير المشروع (تهريب المهاجرين او التسلل او عبور الحدود)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (٢٦)، المجلد ١٦، لسنة ٢٠٢٣.
١٠. جابر جاد، القانون الدولي الخاص، مطبعة شركة النشر، بغداد، ١٩٤٩.
١١. جلال محمد، التحكيم تحت مظلة المركز القانوني لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ، تاريخ.
١٢. جبرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، مجد للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩.
١٣. حسام الدين فتحي ناصف، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٨.
١٤. حسن الموجي، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
١٥. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي، ط٤ جامعة بغداد، بدون سنة نشر.
١٦. حفظة الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون واجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
١٧. حفيفة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت ، ٢٠٠٢.
١٨. حفيفة السيد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.
١٩. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢.
٢٠. حميد حنون خالد، حقوق الانسان مكتبة السنهوري بيروت ٢٠١٥.
٢١. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢.
٢٢. دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضامات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٦.
٢٣. زايد بن بوغرطه، رعاية الاستثمارات الأجنبية بين التشريعات الداخلية والتشريع الاتفاقي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠٢٠.
٢٤. السيد عبد المنعم حافظ السيد، احكام تنظيم مركز الاجانب مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ط١، ٢٠١٤.
٢٥. شمس الدين، الوكيل ومركز الاجانب، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الاولى ١٩٦٠.
٢٦. صالح عبد الزهرة، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط١، العراق، بغداد، ١٩٨١.
٢٧. عادل محمد خير الأجانب في القانون الدولي المعاصر في التشريع المصري مقارنا بالتشريعين الفرعوني والروماني والشرعية الإسلامية والاتفاقيات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
٢٨. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٠م.
٢٩. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٣٠. عبد العزيز، النعماني. القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، المبادئ القانونية العامة في ظل القانون اليمني، صنعاء، جامعة صنعاء، ٢٠٠٦.
٣١. عبد العزيز، محمد. الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨.
٣٢. عبد الواحد الفار، احكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، دارالنهضة العربية، ١٩٨٥.
٣٣. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب الحقوق (مركز الاجانب)، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٤٥.

٣٤. عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٣٥. عصام الدين القصبي القانون الدولي الخاص المصري، بدون دار نشر ٢٠٠٤/٢٠٠٣.
٣٦. على حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في رعاية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
٣٧. العيد الغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرده الأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٤-٢٠١٥م.
٣٨. غالب الداودي وحسن مهدي الهداوي: القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب في القانون العراقي، ج ١، بغداد، ١٩٨٨م.
٣٩. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب واحكامهما في القانون العراقي)، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بغداد ١٩٨٢.
٤٠. فؤاد محمد محمد، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٤١. لما احمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٨، ص ٩٥.
٤٢. محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي: أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٦م، ص ٣٠٧. محمد عيود مكحلة، الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدول الإسلامية، دار النور ٢٠١٢م.
٤٣. منصور فرج السعيد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، ٢٠٠٣.
٤٤. منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢.
٤٥. مهدي احمد الصابوني، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠٥.
٤٦. مهدي على ذياب، وسائل الرعاية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد السادس، العدد ١، ٢٠١٧.
٤٧. ناصر عثمان، القانون الدولي الخاص المصري الكتاب الأول الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
٤٨. الوليد نزار، اليات القانون الدولي لرعاية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية مجلة الأستاذ للدراسات القانونية، الجزائر، العدد ١١، ٢٠١٨.
٤٩. وليد رمضان عبد التواب الجنسية و مركز الأجانب وفقا لأحدث التعديلات، المجلد الثاني، دار محمود للنشر و التوزيع . د.ن.
٥٠. هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، نشانه مباحثه مصادره، طبيعته دراسة مقارنة (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م.
٥١. هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

القوانين والاتفاقيات والمواثيق

١. اتفاقية الاستثمار بين مصر والارجنتين لسنة ١٩٩٤.
٢. اتفاقية الاستثمار بين مصر وكندا لسنة ١٩٩٦.
٣. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الجوهرية - ١٩٥٠.
٤. اتفاقية التعاون والصداقة بين اليابان وأستراليا لعام ١٩٧٦م.
٥. الاتفاقية الثنائية بين ليبيا وتركيا بشأن تشجيع الاستثمارات الموقعة في ٢٥/١١/٢٠٠٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢/٤/٢٠١١.
٦. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٥٨/ديسمبر ١٩٩٠.
٧. الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/١٤٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.
٨. إعلان كارتاجينا حول اللاجئين - ١٩٨٤.
٩. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ
١٠. قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
١١. قانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م
١٢. قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

١٣. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
١٤. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.
١٥. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المادة ٣٦ .
١٦. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
١٧. قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .
١٨. قانون محو الامية الالزامي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ .
١٩. مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين - تم وضعها في سنة ١٩٦٦
٢٠. مجموعة صكوك دولية حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣
٢١. معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية (OUA) لسنة ١٩٦٩ .
٢٢. نظام رياض الاطفال رقم (١١) لسنة ١٩٧٨

المصادر الاجنبية

1. Benhabib seyla, the right of others (aliens, residents, citizens), Cambridge University Press, 2004, p11.
2. KENNETH (J.V) – The bilateral investment treaty program of the U.S.A – COR – I – L – J. VOL21 – 1988 – P203.
3. Vol. III : Regional integration , bilateral and non-governmental instruments. New york , P167.

هوامش البحث

- ١ . العيد الغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٤-٢٠١٥م، ص ٦.
- ٢ . ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٩٩٣م، ط١، ص ٢٢٧
- ٣ . محمد عبود مكحلة، الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدول الإسلامية، دار النور ٢٠١٢م، ص ٤٧-٥١.
- ٤ . عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٠م، ص ٣٢٠.
- ٥ . ناصر عثمان، القانون الدولي الخاص المصري الكتاب الأول الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ١٣٩.
- ٦ . هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص ١٧٠.
- ٧ . حفيظة السيد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص ٣٧٩.
- ٨ . محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي: أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٦م، ص ٣٠٧.
- ٩ . وليد رمضان عبد التواب، الجنسية و مركز الأجانب وفقا لأحدث التعديلات، ص ٦.
- ١٠ . أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة النشر والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ص ٣٤٧.
- ١١ . عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ص ٣٢٢.
- ١٢ . تم استبدال عبارة في شأن الهجرة والإقامة الواردة بعنوان القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م، المشار إليه بعبارة في شأن دخول وإقامة الأجانب في القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦.
- ١٣ . ابراهيم أحمد، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، ص ٢٧٤.
- ١٤ . عصام الدين القصبي القانون الدولي الخاص المصري، بدون دار نشر ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص ٢٧٤-٢٧٥.
- ١٥ . عبد المنعم حافظ، أحكام تنظيم الأجانب، ص ٩-١٠.
- ١٦ . منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٠٨٣ في ١٩٨٨/١/٤ .
- ١٧ . منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٥٠١ في ١٩٩٤/١٤/٣ .
- ١٨ . بموجب قانون التعديل رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ منشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٤/٨ .

- ١٩ . إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١ و ج ٢: ص ٢٠٠ .
- ٢٠ . جبرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط ٢، مجد للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٧٢٦ .
- ٢١ . ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٢٢ .
- ٢٢ . خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢، ص ٧ .
- ٢٣ . احمد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٦ .
- ٢٤ . عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣ .
- ٢٥ . عبد الحكيم نون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٠٦، ١٠٧ .
- ٢٦ . حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢، ص ٧.
- ٢٧ - المواد (١، ٢، ٦، ٧) من الاعلان اشارة بشكل واضح وجلي الى احترام ورعاية حقوق الانسان.
- ٢٨ - اصبحت الاتفاقية نافذة في ١٢ كانون الثاني عام ١٩٥١ وتم نشرها في الوقائع العراقية العدد ٣٣٨٧ في تاريخ ١٩٩٢/١/٦.
- ٢٩ - وقد صادق العراق على العهدين بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠ منشور في الوقائع العراقية العدد ١٩٢٧ في ١٩٧٠/١/٧.
- ٣٠ - حسن الهداوي وغالب الداودي، مركز الأجانب في القانون العراقي، ص ٢٣٧ .
- ٣١ - الآية ١٣ من سورة الحجرات.
- 32 . الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٨٥، ١٤٤/٤٠، ١٩٨٥.
- ٣٣ . ماده ١، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٩٣٣.
- ٣٤ . ماده ٢، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
- ٣٥ . ماده ٤، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
- ٣٦ . ماده ٥، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
- ٣٧ . ماده ٦، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
- ٣٨ . ماده ٧، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
- ٣٩ . ماده ٨، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
- ٤٠ . المادة ٩ و ١٠، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
- ٤١ . معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية (OUA) لسنة ١٩٦٩.
- ٤٢ . إعلان كارتاجينا حول اللاجئين - ١٩٨٤.
- ٤٣ . مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين - تم وضعها في سنة ١٩٦٤.
- ٤٤ . الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الجوهرية - ١٩٥٠.
- ٤٥ . مهند على ذياب، وسائل الرعاية القانونية للاستثمارات الأجنبية، ص ٣٨٠.
- ٤٦ . عبد الواحد الفار، احكام التعاون الدولي فى مجال التنمية الاقتصادية، دارالنهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٤٦.
- ٤٧ . على حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية فى رعاية الاستثمارات الأجنبية الخاصة فى الدول النامية، ص ١٥٤.
- ٤٨ . الوليد نزار، اليات القانون الدولي لرعاية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية، ص ١٨٣.
- ٤٩ . على حسين ملحم، مرجع سابق، ص ١٥٥ .
- ٥٠ . حسن الموجي، دور الاتفاقيات الثنائية فى تطوير النظام القانونى للاستثمارات الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٩٣.
- ٥١ . دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضامات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٠٧.
- ٥٢ . زايد بن بوغرطه، رعاية الاستثمارات الأجنبية بين التشريعات الداخلية والتشريع الاتفاقي، ص ٤٩.
- ٥٣ . المادة (٤) من اتفاقية الاستثمار بين مصر وكندا لسنة ١٩٩٦. والمادة (٥) من اتفاقية الاستثمار بين مصر وروسيا البيضاء لسنة ١٩٩٧.
- ٥٤ . المادة (٤) من اتفاقية الاستثمار بين مصر والارجنتين لسنة ١٩٩٤.
- ٥٥ . حسين الموجي، دور الاتفاقيات الثنائية فى تطوير النظام القانونى للاستثمارات الأجنبية الخاصة، مرجع سابق، ص ٩٣.

- ٥٦ . عبد العزيز النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص ٣١٥.
- ٥٧ . عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٩٠-٢٨٨.
- ٥٨ . هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٤.
- ٥٩ . جلال محمد، التحكيم تحت مظلة المركز القانوني لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٧.
- ٦٠ . منصور فرج السعيد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، ٢٠٠٣، ص ٣٣٢.
- ٦١ . بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٣٤٦.
- ٦٢ . حفظة الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون واجب التطبيق، ص ٣.
- ٦٣ . فؤاد محمد محمد، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٣٨.
- ٦٤ . مهند احمد الصابوني، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٤٣.
- ٦٥ . عصام الدين مصطفى بسيم النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٦٣.
- ٦٦ . بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص ٣٥١.
- ٦٧ . حسام الدين فتحي ناصف، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨.
- ٦٨ . COR – I – L – J. VOL21 – KENNETH (J.V) – The bilateral investment treaty program of the U.S.A – 1988 – P203.
- ٦٩ . المادة (٩) من اتفاقية التعاون والصداقة بين اليابان وأستراليا لعام ١٩٧٦م.
- ٧٠ . instruments. New york , P167 Vol. III : Regional integration , bilateral and non-governmental.
- ٧١ . نشأت سنة ١٩١٩.
- ٧٢ . المادة ٢٢ من دستور المنظمة.
- ٧٣ . المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٥٨ / ١٩٩٠.
- ٧٤ . المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٥٨ / ديسمبر ١٩٩٠.
- ٧٥ . تأميم ياسر، جريمة الدخول غير المشروع (تهريب المهاجرين او التسلل او عبور الحدود)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (٢٤)، المجلد ١٦، لسنة ٢٠٢٣، ص ٤٤٩.
- ٧٦ . المادة رقم ٢٠٤ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.
- ٧٧ . صالح عبد الزهرة، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط ١، العراق، بغداد، ١٩٨١. ص ٨٩.
- ٧٨ . المواد ٢٨ الى ٣٢ من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
- ٧٩ . المادة ٣٤ من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
- ٨٠ . المادة ٣٨ من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
- ٨١ . المادة ٣٩ من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
- ٨٢ . المادة ٤٢ من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
- ٨٣ . المادة ٤٨ من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
- ٨٤ . قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المادة ٣٦.
- ٨٥ . لما احمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٨، ص ٩٥.
- ٨٦ . وقد صدر قانون النظام الداخلي لهيئات الاستثمار للمحافظات الغير منتظمة باقليم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ - منشور في جريدة الوقائع العراقية - العدد ٤١١٠ - السنة الخمسون لتنظيم عمل هذه الهيئات واختصاصات الاقاليم المتضمنة فيها .
- (١). حفيفة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الكتاب الاول، ص ٤٥٤-٤٥٦.
- (٢). منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص ١٢١ ومابعدا .

- ٨٧ . حميد حنون خالد، حقوق الانسان مكتبة السنهوري بيروت ٢٠١٥، ص ١٠٤ - ١٠٥.
- ٨٨ . شمس الدين، الوكيل ومركز الاجانب، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الاولى ١٩٦٠، ص ٥٦٣.
- ٨٩ . المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ التي تنص على للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .
- ٩٠ . عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب، ص ٣٨١.
- ٩١ . جابر جاد، القانون الدولي الخاص، مطبعة شركة النشر، بغداد، ١٩٤٩ ص ٢٧٦ وص ٢٧٧.
- ٩٢ . المادة (٧/١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- ٩٣ . غالب الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب واحكامهما في القانون العراقي، ص ٢٣٠.
- ٩٤ . شمس الدين الوكيل، الوجيز في الجنسية و مركز الأجانب، ص ٥٦٦.
- ٩٥ . حميد حنون، المصدر السابق، ص ١٣٧.
- ٩٦ . السيد عبد المنعم حافظ السيد، احكام تنظيم مركز الاجانب مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ط١ ٢٠١٤ ، ص ٣٠٢.
- ٩٧ . حميد حنون، حقوق الانسان ، ص ٧٥.
- ٩٨ . Benhabib seyla, the right of others (aliens, residents, citizens), Cambridge University Press, 2004, p11 .
- ٩٩ . بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الدولية الخاصة (احكام الجنسية والموطن ومركز الاجانب)، مصدر سابق، ص ٣٤١.
- ١٠٠ . عرفت المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ الدعوى بأنها طلب شخص حقه من آخر امام القضاء فكلمة شخص تشمل الوطني والاجنبي.
- ١٠١ . غالب الداودي، القانون الدولي الخاص (الجنسية والمركز القانوني للاجانب واحكامها في القانون العراقي)، مصدر سابق، ص ١٩٦.
- ١٠٢ . المادة (١) الفقرة (٤) من قانون محو الامية الالزامي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١.
- ١٠٣ . المادة (٨) من نظام رياض الاطفال رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ لم تشر صراحة أو ضمناً على قصر القبول على الاطفال العراقيين حيث جاء فيها (يقبل في رياض الاطفال من اكمل الرابعة من عمره عند مطلع العام الدراسي، أو من سيكملها في نهاية السنة الميلادية (٣١/ كانون (اول) ومن لم يتجاوز السادسة من عمره).
- ١٠٤ . حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي، ط٤ جامعة بغداد، بدون سنة نشر ، ص ٣٤٥.
- ١٠٥ . نصت المادة (١٧) من الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على أنه (يصح للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم).
- ١٠٦ . المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- ١٠٧ . المادة (٤٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تنص (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية).
- ١٠٨ . يجوز انتساب غير العراقيين المقيمين في العراق الى الجمعية لأغراض تنمية روابط الصداقة على أن لا يزيد عددهم على ربع عند الاعضاء ولا يجوز لهم المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة والترشيح لعضوية الهيئة الادارية.
- ١٠٩ . المادة (٤) البند (ثانياً) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ اشترطت في العضو المؤسس أن يكون عراقياً أو أن يكون مقيماً.
- ١١٠ - حسن الهداوي وغالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن، مركز الأجانب في القانون العراقي، ص ٢٤٢.
- ١١١ - المصدر نفسه ص ٢٤٢